القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

بوسائل الإثبات الحديثة

إعداد الدكتور

أنيس حسيب السيد المحلاوي

مدرس القانون الجنائي جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلي آلة وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدي بهداهم إلي يوم الدين وبعد :

لم تعد أساليب ارتكاب الجريمة في وقتنا الحاضر بسيطة أو سهلة بل غدت معقدة يرتكبها المجرمون بأساليب وطرق مبتكرة، كما غدا العالم اليوم قرية صغيرة تنتقل فيها المعلومات في زمن قصير لا يكاد يذكر في الوقت ذاته فقد أصبح أسلوب اكتشاف الجريمة متطوراً يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي من حيث جمع الأدلة المادية بأسلوب علمي حديث للاستفادة من مدلولاتها لفك ألغاز الجريمة، إن إثبات أو نفي الجريمة يعتبر من الأعمال الفنية الواجب القيام بها بكفاءة عالية والتعرف على الأداة المستخدمة في التنفيذ وكيفية ارتكاب الجريمة، والربط بالدليل بين الفعل الإجرامي والأداة المستخدمة مع المكان والفاعل. وهذا يؤدي قطعا إلى إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم وهو مرتاح الضمير.

ولما كان التطور العلمي هو حتمية طبيعية، ولما كان من الصعب فصل المجرم عن هذا التطور، كان علي المشرع ضرورة ابتكار وسائل إثبات حديثة لمسايرة هذا الركب الأمر الذي يأتي عن طريق ابتكار وسائل إثبات حديثة وفق ضوابط علمية للاستدلال علي المتهم وكشف أغوار الجريمة وإدانة المجرمين في إطار الشرعية القانونية، ولقد تطورت وتعددت الأساليب العلمية التي بات يلجأ إليها في مجال البحث في الدليل الجنائي، وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم الذي بات يعمل علي التفكير في أسلوب لا يترك أثاراً مادية تدل عليه قبل إقدامه علي نشاطه الإجرامي، لذلك حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كالبصمات، والبصمة الوراثية، والبقع والتلوثات اللعابية، والتصوير والتقاط المكالمات، وآثار

الأقدام، واستعراف الكلب البوليسي، والأعيرة النارية، وجهاز كشف الكذب، والعقاقير المخدرة.

ويعتبر مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادئ نظرية الإثبات الجنائي، لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوي، وأن سلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره ووجدانه، وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم، حيث إن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو الدفاع، إلا أن الدليل يجب أن يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع التام لحسم القضية، وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، فلابد وأن تكون الأدلة صالحة حتي تدعو إلي الإقناع التام وأن يكون قبولها طبقاً للعقل والمنطق .[1]

ولقد تطور مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة مع تطور نظريات الإثبات، ومر بعدة مراحل تحدث عنها الفقهاء و قاموا بتصنيفها بخمس مراحل :

المرحلة البدائية : حيث كان المرء هو نفسه القاضي الذي قلما يمارس نقداً للأدلة التي يملكها ويتصرف بحكم اندفاعاته واعتقاداته الشخصية فإذا اعتقد

(١) د / ممدوح خليل البحر : نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية – مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون ربيع ٢٠٠٤ – صـ ٣٢٣، د/ مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي – الذاتي للقاضي الجنائي – رسالة دكتوراه – القاهرة طبعة ١٩٨٥ – صـ ٥.

بأن شخصاً جار عليه و أساء له اقتص لنفسه بمعونة الأخوة والعشيرة.

المرحلة الدينية : حيث كان الكهنة ورجال الدين يقومون بدور القاضي وكانوا يعتمدون على الآلهة لكشف الحقيقة و تشكيل قناعاتهم وذلك باللجوء إلى أساليب كثيرة لإدخال قدرة الآلهة ومنها قذف المتهم إلى نار مشتعلة فإن كان المتهم بريئاً حمته الآلهة.

المرحلة القانونية : وهذه المرحلة تعتبر رد فعل على تعسف و ظلم الإنسان في المرحلة الدينية حيث حدد الدليل بشكل مسبق فإذا توفر الدليل يثبت الجرم وكان الاعتراف سيد الأدلة وكان يعول كثيراً على الشهادة و كثرة عدد الشهود

مرحلة نظام الإثبات الحر : وهي المرحلة الوجدانية وفيها يملك القاضي حق تقدير الدليل و تكوين قناعته الوجدانية من خلال الأدلة المطروحة أمامه دون أن يكون لأي دليل قوة ثبوتية متميزة ويحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية بما يريح ضميره وهذا الأسلوب الذي أخذت به معظم التشريعات، فأخذ به القانون المصري فنصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائي على أنه : "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" [١] كما أخذ به القانون الفرنسي حيث نصت المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات على أن "تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخالص " وكانت هذه المرحلة رداً على النتائج الشاذة و الظالمة التي نتجت عن تطبيق المرحلة المقيدة.

المرحلة العلمية : هذه المرحلة برزت نتيجة تطور العلوم وتشعبها بكافة مجالات الحياة و خصوصاً في المسائل المهمة التي يستطيع القاضي عن

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨.

طريقها تشكيل قناعته الوجدانية على أسس علمية سليمة فتحليل الدم و البصمات من وسائل البحث الجنائي التي تؤثر على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، إلا أن هذه المرحلة لم تشل مرحلة نظام الإثبات الحر بل دعمته وأصبح هناك توافق وتساند، حيث إن القاضي الجنائي أصبح يعتمد على الوسائل العلمية لكشف الحقيقة ولم ينظر لها على أساس أنها تقيد حريته في الاقتناع [١].

وقد تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الأدلة. فالبعض يطلق عليها مبدأ الاقتناع الذاتي والبعض القناعة الوجدانية للقاضي، والبعض الآخر نظام الأدلة الأدبية، وأحياناً النظام الحر للأدلة، ويقصد بكل هذه التعبيرات أن القاضي لا يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه، وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية ، ومن ثم جاءت هذه الدراسة تحت عنوان " القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة ".

أهمية الموضوع :

يعد موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجنائي على وجه الخصوص، فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسيه، أي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية، وعليه فلا بد من إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الإثبات ؛ للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، خصوصاً أن المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يعلنون مقدماً عما ينوون القيام به، مما يعطي أهمية كبيرة لمبدأ

(١) -http://ar.jurispedia.org/index.php/

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

إن الدور الذي يقوم به القاضي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق مع العقل والمنطق فهو يحقق مصلحتين : مصلحة المجتمع بصفة عامة وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة، ومصلحة المحكوم عليه في التهذيب والإصلاح والحفاظ على حريته الشخصية فمنح القاضي سلطة في الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة له أهمية كبيرة لمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وتزداد أهمية الموضوع لجدية وحداثة المسألة التي يتناولها (مدى قبول الأدلة الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي) والتي فرضت نفسها على رجال القانون، خاصة الفقه الجنائي والقضاء، حيث يؤكد المختصون من رجال الطب الشرعي على مدى القوة الإثباتية الدامغة للبصمة الوراثية وغيرها من الأدلة العلمية الحديثة.

أهداف البحث :

هدفنا من الدراسة هو معرفة مدى حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات من حيث القاعدة الأساسية وضوابطها، والتعرف علي بعض وسائل الإثبات الحديثة وكيفية التعامل معها التي لا غني عنها لقناعة القاضي الجنائي الوجدانية في ظل انتشار استخدام الإنسان لتقنية المعلومات في الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذا البحث منهجاً يعتمد على التحليل والتأصيل في كل موضوع من موضوعاته، ولقد سلكت فيه المنهج الآتي :

أولاً : قمت بتوثيق الآيات القرآنية :

ثانياً : استعنت بكتب اللغة في بيان معاني المصطلحات والمفردات اللغوية الواردة في البحث بالقدر الذي يبين المعني المقصود منها.

ثالثاً : تناولت الموضوع في القانون الجنائي بالتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعي الأمر ذلك مبيناً آراء فقهاء القانون فيه، راجعاً في ذلك إلي كتب أساتذة القانون وفقهائه، والدوريات والأبحاث والرسائل المتخصصة، وأشرت بعض الأحيان إلي أحكام محكمة النقض، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها.

رابعاً : ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من أسم الناشر، ورقم الطبعة، وتاريخها، ومكانها .

خامساً : الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، وبالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم.

خطة البحث :

بنيت خطتي علي مقدمة وفصلين وخاتمة :

أما المقدمة : فاشتملت علي أهمية الموضوع وأهداف ومنهج البحث.

وأما الفصل الأول : تناولت فيه القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

ويشتمل علي ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية القناعة الوجدانية والإثبات الجنائي.

المبحث الثاني : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه.

المبحث الثالث : ضوابط حرية القاضي في الاقتناع ومدي تأثرها بوسائل الإثبات الحديثة.

وأما الفصل الثاني : تناولت فيه بعض وسائل الإثبات الحديثة.

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : وسائل الإثبات الحديثة في الاستدلال.

المبحث الثاني : وسائل الإثبات الحديثة في التحقيق.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وفى النهاية : أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه ولى ذلك القادر عليه.

? كتو?

?نيس حسيب?لسيد?لمحلا??

مد? ??لقانو??لجنائي جامعة?لأ?هر

كلية?لشريعة ??لقانو? بدمنهو?

الفصل الأول
القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

تمهيد وتقسيم :

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية يبتغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في الواقع والعالم الخارجي، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة لا كما يصورها الخصوم. فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية واستقرت هذه العناصر في وجدانه وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة فهنا يمكن القول أن القاضي وصل إلى"حالة الاقتناع" لذا نتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول : ماهية القناعة الوجدانية والإثبات الجنائي.

المبحث الثاني : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه.

المبحث الثالث : ضوابط حرية القاضي في الاقتناع ومدي تأثرها بوسائل الإثبات الحديثة.

المبحث الأول
ماهية القناعة الوجدانية والإثبات الجنائي

تقسيم : -

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : ماهية القناعة الوجدانية.

المطلب الثاني : ماهية الإثبات الجنائي .

المطلب الأول
ماهية القناعة الوجدانية

أولاً : ماهية القناعة الوجدانية :

المقصود بمبدأ القناعة الوجدانية أن يتوفر للقاضي من الأدلة المطروحة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده بثبوت الوقائع أو بنفيها كما أوردها في حكمه ونسبتها إلي المتهم، بمعني اقتناع جازم قائم علي أدلة موضوعية، ويقوم علي استقراء الأدلة التي طرحت أمامه وتمحيصها حتي يصل إلي الاقتناع بها(١).

بمعني " أنها الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها القاضي حين الحكم في القضية المعروضة عليه " (٢) فالاقتناع حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستنيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية، وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين، وقد يكون ارتياح ضمير القاضي وادعائه أو تسليمه بدون أدنى شك، بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها، وقد يكون الشك في ذلك، وأخيراً قد يكون ارتياح ضميره وادعائه أو تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا، فالقاضي غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناء علي توافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ولم يطمئن إليه.

وهذا ما أقره الفقه الإسلامي في أحكامه المتعلقة بالقضاء بين الناس

---

(١) – د/ محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنشر ١٩٩٧م– صـ ١٣٥.

(٢) – د/ زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولي ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م – صـ ٣٢٢.

وإقامة العدل فيما بينهم. فيقول الإمام ابن قيم الجوزية في هذا الخصوص " إن مهمة القاضي ليست مجرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحسب وإنما مهمته تحقيق العدل والوصول إليه عند المحاكمة " [١].

فللقاضي الجنائي سلطة واسعة في إقامة الأدلة علي الواقعة من جهة، وفي تقدير ما تيسر لدية من أدلة في الدعوي والأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما لا يرتاح إليه ضميره ووجدانه من جهة أخري، فهو غير مقيد بأدلة محددة قانوناً[٢] بل للقاضي تجزئة الدليل الواحد والأخذ بجزء منه ورد الجزء الآخر[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اشتراط أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم أو استلزام شروط إضافية في بعض الأدلة (كالشهادة) لا يعني أن القاضي ملزم بالأخذ بها عند تقريره في النزاع المعروض عليه إذ عليه أن يزن الأدلة المطروحة أمامه بميزان ضميره فلا يحكم بموجبها إلا إذا أطمئن إليها وأقتنع بصحتها [٤] وعليه لا يلزم القاضي أن يوقع العقوبة المقررة في جرائم الحدود عند توافر دليل ما إلا إذا اقتنع به واطمئن إليه وبمطابقته للحقيقة،كذلك الأمر في جرائم القصاص والتعازير لقوله تعالي (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)[٥]

(١) – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية . المؤسسة العربية للطباعة مصر . ١٣٨١هـ ١٩٦١م . صـ ٦٦.

(٢) – د/ نائل عبد الرحمن صالح : محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دار الفكر للطباعة و ا لنشر والتوزيع عمان – الطبعة الأولي – صـ ١٧٣.

(٣) – د/ زكي محمد شناق – المرجع السابق – صـ ٣٢١.

(٤) – د/ محمد سليم العوا : في أصول نظام الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م – صـ ١٣٥.

(٥) – سورة النحل : جزء من الآية رقم ٩٠.

ولقوله تعالي (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ) [١]. إن مبدأ القناعة الوجدانية لا يعني تحكم القاضي وفقاً لهواه أو لمحض عاطفته أو اعتماده علي أسلوب بدائي أو علي رأي الغير، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلي اقتناعه [٢].

ثانيا: سمات القناعة الوجدانية :

يمكن حصر سمات القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في عنصرين أساسين :

العنصر الأول : قانونية الاقتناع :

الذي يكسب الاقتناع سمته القانونية هو كونه وليد إجراءات مشروعة قانونية، وتكون الإجراءات مشروعة كذلك عندما يتسم مسلك القاضي الجنائي خلال إجراء العملية القضائية بالالتزام بأحكام القانون أي لا يخرج على الخط الذي رسمه القانون، وفي حالة ما إذا أخل بهذا الالتزام ينعكس ذلك بصدق على الاقتناع الذي حصله لأنه ثمرة أو محصلة الخطوات التي خطاها، هو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة اتسمت بالخطأ أو الفساد، ومؤدى ذلك أن هذه العملية أو السمة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمنهج القضائي في الاقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه، وعلى ذلك فإن قانونية الاقتناع كسمة له إنما

(١) سورة النساء : جزء من الآية رقم ٥٨.

(٢) القناعة الوجدانية عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تنتج من الوقائع المعروضة علي بساط البحث احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة أنظر في ذلك د/ إبراهيم إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية ونفسية – رسالة دكتوراه – عالم الكتب القاهرة ١٩٩٠م – صـ ١٨٠.

تتأثر بالإجراءات الجنائية والإجراءات التي تذرع بها القاضي والتي أمكن من خلالها استخلاص قناعته (١) .

العنصر الثاني : واقعية الاقتناع :

نقصد بواقعية الاقتناع كون الاقتناع الذي حصلهُ القاضي يتفق مع الحقيقة الواقعية التي يهدف القاضي أن يتوصل إليها، وهذه السمة هي نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود السمة الأولى، ومعنى ذلك أنه طالما أن القاضي قد حصل واستخلص اقتناعه بطريقة وبإجراءات قانونية ومشروعة، فلابد أن يكون اقتناعه مطابقا للحقيقة الواقعية سواء كان اقتناعه بالإدانة أو البراءة وتتصل هذه السمة بمضمون الاقتناع أو جوهره، ويشكل مضمون الاقتناع من الوقائع المادية التي تثبت لدى القاضي وتثبت مسؤولية الجاني عنها، ومن الوقائع القانونية التي طبقها على هذه الوقائع وأيضا الجزاء الذي استقر على النطق به وتطبيقه على الجاني في حالة اقتناعه بالإدانة أو البراءة.

ومعنى ذلك أن واقعية الاقتناع تتألف من **عنصرين : أحدهما** يتصل بمصل الاقتناع وهو عبارة عن الوقائع والقواعد القانونية واجبة التطبيق على هذه الوقائع وعملية المطابقة التي يتوصل من خلالها الاستقرار على الإدانة أو البراءة، **والثاني** هو نتيجة الاقتناع، وهي إما الإدانة أو البراءة حسب ما يتوصل إليه القاضي من خلال ما ثبت لديه من واقع عملية المطابقة التي أجراها والتي تعد أحد مكونات العنصر الأول من عنصري واقعية الاقتناع (٢)

---

(١) – http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

(٢) – http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

.

ثالثاً : الأسباب التي تبرر الأخذ بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي :

أغلب القوانين المتمدنة تبنت مبدأ حرية القاضي الجنائي في القناعة الوجدانية و تقدير الأدلة و ذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : إذا حددنا الأدلة المطلوبة لإثبات كل جريمة بشكل مسبق نكون قد ألحقنا ضرراً بقرينة البراءة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) لأنه متى توافرت الأدلة يتوجب على القاضي أن يدين المتهم ولو كان القاضي غير مقتنع بإدانته من خلال اتصاله بالدعوى حيث يقف القاضي مكتوف الأيدي لا يستطيع إعلان براءة المتهم على الرغم من اقتناعه بها.

السبب الثاني : بالنسبة للإثبات فإن مصلحة كافة أطراف الدعوى و القاضي الجنائي أن يكون الإثبات حراً، لأن المجرم يحاول أن يخفي معالم الجريمة التي ارتكبها وصلته بها، وهذا بدوره يتطلب أن يكون الإثبات حراً واقتناع القاضي حراً، ليستطيع القاضي أن يغلق الأبواب التي يفتحها المجرم للآفلات من العقاب.

السبب الثالث : الأمور الجنائية من الصعب حصرها في أطار محدد بصورة مسبقة لأنها غير قابلة للتوقع مع تطور الحياة الاجتماعية، إذ أن هذه الأمور تنصب على وقائع مادية ونفسية يكون من الصعب إثباتها، ما لم تترك لحرية القاضي تقدير كافة الظروف والأدلة المطروحة أمامه، وعدم إلزامه بدليل معين بشكل مسبق، فقاضي الموضوع هو الذي يستطيع الغوص في نفسية المتهم والوقوف على نيته الجرمية وعلى حالته النفسية و تقدير المناسب من الإجراءات [1].

---

(١) -http://ar.jurispedia.org/index.php/

رابعاً : النقد الذي وجه لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي :

وجه لحرية القاضي الجنائي انتقادات عديدة، ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي :

النقد الأول : أن قرينة البراءة نفسها التي تعتبر من أهم ضمانات الحرية الفردية التي نصت عليها أغلب الدساتير والقوانين تصبح عرضة للانتهاك بسهولة من قبل القاضي الجنائي الذي يتسلح بحرية الاقتناع و تقدير الأدلة و تعطل القاعدة التي تقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن القاضي هو الذي يقدر الشك أو اليقين أي هو الذي يحدد قيمة الأدلة التي توصله إلى حد اليقين.

النقد الثاني : إن الأخذ بالمبدأ على إطلاقه يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجرائم بالنسبة للنيابة العامة التي تتولى مسألة الادعاء عن جهة الحق العام، حيث لا تعرف النيابة العامة مدى قوة الأدلة التي تقدمها لإثبات دعواها فهل هذه الأدلة تقنع القاضي أم لا، كما أن هذه الحرية تجعل جهة الدفاع تجهل ما تلقاه كافة البيانات التي تقدمها من ثقة وقوة لإثبات البراءة ومدى تأثير دفوعها على مجرى الدعوى، وهكذا يبقى مصير المتهم معلقاً في دنيا المجهول، ويصبح نظام الإثبات وقوة البيانات تختلف من محكمة لأخرى ومن دعوى إلى أخرى.

النقد الثالث : رغم أن القضاة نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم بحب القانون وحب توزيع العدل بين الناس كما أنهم من ذوي النفوس الراقية السامية و الضمائر الشريفة اليقظة ، إلا أن القاضي بشر لا يخلو تكوينه البشري من ميل أو محاباة ضعف وآخرين ضعفاء أمام السلطة وذوي النفوذ، إن تلك الأمور يمكن أن تجعل القاضي الجنائي يستغل هذه الحرية الواسعة والسلطة التي بين يديه لإصدار أحكام ليست في مصلحة العدالة وتكون تنفيذاً لرغبات معينة أو إرضاء لجهات معينة، و استناداً لذلك فقد يبرأ مجرم ويدان برئ.

النقد الرابع : المؤثرات الداخلية والخارجية على إدراك القاضي وتأثير ذلك على حريته، ومنها عامل الذاكرة وعامل التوقع والتخمين، وكذلك الحالة النفسية والجسمية التي يكون عليها القاضي عندما يدرس الدعوى ويصدر حكمه، ولا يسعنا هنا إلا أن نسأل سؤالا هل قرار القاضي الجنائي عندما يكون سعيدا هو نفسه عندما يكون منزعجا بنفس الدعوى ؟ وكذلك اعتقادات القاضي المسبقة وثقافته تؤثر فيما يدركه القاضي من أدلة تشكل العالم الخارجي الذي يتصل إدراك القاضي الجنائي

به وتأويل القاضي للعالم الخارجي الذي يتصل به من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجابا على اقتناع القاضي الجنائي (١) .

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (القناعة الوجدانية) لا يعني أنها مطلقة فليس للقاضي أن يحل تخميناته أو تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه أن يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية على أن يكون تصرفه خاضعا للعقل والمنطق ويقوده الدليل إلى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل، ولذلك تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته دخلاً في النتيجة التي توصل إليها، فاشترط أن يكون الدليل مشروعاً وأن يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وأن يكون واضحاً غير مشوب بالغموض والإبهام، كما أوجب المشرع على القاضي أن يكون حكمه مسبباً، وهذه الشروط حدَت من حرية القاضي واعتبرت صمام الأمان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه وإلا كان القرار عرضة للطعن(٢)، وذلك ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد

(١) -http://ar.jurispedia.org/index.php/
(٢) -http://hany-16.ahlamontada.com/t189-topic

من خلال صفحات البحث.

المطلب الثاني
ماهية الإثبات الجنائي

الإثبات لغة : مصدر أثبت بمعني اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً، وثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً،ويقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به، وأثبته السقم إذا لم يفارقه، ورجل ثبت الغدر إذا كان ثابتاً في قتال أو كلام [١]، ورجل ثبت : إذا كان لسانه لا يزال عند الخصومات، وقد ثبت ثباته وثبوته وتثبت في الأمر والرأي، واستثبت : تأني فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره أذا شاور وفحص عنه، ورجل ثبت أي ثابت القلب[٢].

ومعني : تثبيتاً في قوله ﷻ **(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ)** [٣] أي : ينفقونها مقرين بأنها مما يُثيب الله عليها [٤]، ومعني التثبيت في قول الله ﷻ **(وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ)** [٥] فمعني تثبيت الفؤاد تسكين القلب فكلما كان البرهان والدلالة أكثر

---

(١) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١) دار صادر بيروت لبنان – الطبعة الأولي ١٩٦٨م – : مادة ثبت – جـ٢ صـ١٩.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق /أحمد عبد الغفور عطا الله – دار العلم للملايين بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ١٩٨٤م – مادة ثبت – جـ١ صـ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ٢٦٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق/ أحمد عبد العليم البرد ويني – دار الشعب القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ – جـ ٣ صـ ٣١٤.

(١) سورة هود : جزء من الآية رقم ١٢٠.

علي القلب كان القلب أسكن وأثبت [١]، ومن هذا يتبين أن معني الإثبات الرسوخ والإقامة علي الشيء سواء أكان مادياً كالثبات في موضع، أو كان معنوياً كالثبات علي رأي، ويأتي الإثبات بمعني إقامة الحجة والدليل.

الإثبات اصطلاحاً : هو ضد الإزالة، وتارة يقال بالفعل فيقال لما يخرج من العدم نحو : أثبت الله كذا، وتارة لما ثبت بالحكم فيقال : أثبت الحاكم كذا، وتارة لما يكون بالقول سواء كان صادقاً أم كاذباً فيقال : اثبت التوحيد وصدق النبوة، وفلان أثبت مع الله إلهاً آخر[٢]، والملاحظ أن هذه الأقوال تعبر عن المعاني اللغوية لكلمة الإثبات ولا تقدم تعريفاً شرعياً له، وعرفه آخر بقوله : هو أن تقل أن هذا ذاك بخلاف النفي [٣].

ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات يعني : إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه علي حق أو واقعة من الوقائع [٤]. فالمقصود من الإثبات وصول المدعي إلي حقه أو منع التعرض له،فإذا أثبت دعواه لدي

---

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري :لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٥هـ - جـ ١٢ صـ ١٤٥.

(٣) التوقيف علي مهمات التعاريف : لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق د/محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر دمشق – ودار الفكر للطباعة والنشر بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ - صـ ٣٣.

(٤) جامع العلوم في الاصطلاحات الملقب بدستور العلماء : للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – والجزء الرابع يسمي ضميمة دستور العلماء – دار المعارف النظامية حيدر آباد، الكن،الهند – الطبعة الأولي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م – جـ ١ صـ ٣٦.

(١) قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٩٩٧م - جـ ٢ صـ ١٥٧.

القاضي بوجهها الشرعي وتبين أن المدعي عليه مانع حقه أو متعرض له بغير حق يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق ويوصله إلي مدعيه [١]. فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة علي حق أو علي واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية [٢].

والإثبات الجنائي : هو إقامة الدليل علي وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة، وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة تطبيق حقها في العقاب [٣]. فالإثبات الجنائي يراد به إقامة الدليل اليقيني علي صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها كما تطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلي المتهم بارتكابها، وذلك وفق الضوابط التي أخضعها لها المشرع والتي يراعي فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المذنب، ومصلحته في المحافظة علي حريات أفراده[٤].

---

(٢) العقود الدرية في تنقيح المسائل ألحامديه : لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار المعرفة بيروت – جـ ١صـ ٣٠١، الفتاوى الهندية : للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام – المكتب الإسلامي – محمد أزدبير، ديار بكر، تركيا – الطبعة الثالثة ١٣٩٣م – جـ ٣ صـ ٤٠٣، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) المطبعة الميمنة مصر ١٣١٥هـ – جـ ١٠ صـ ١٣.

(٣) د/ محمد الزحيلى : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية . صـ ٢٣.

(٤) د/ محمود محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة . مجلة التربية للدراسات الأمنية . المجلد الثاني العدد٢ . صـ ١٤٦.

(٤) د/ عبد الله العلي الركبان : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – سنة ١٩٧٤م، د / نجاتي سيد أحمد : الأدلة والدلائل كمسوغ

ولم تُعرف التشريعات الإثبات بنوعيه (الجنائي والمدني) وإن خصصت لكل منهما حقلاً خاصاً في التشريع لاختلافهما وتظهر صور الاختلاف بينهما في التالي:

١- وسائل الإثبات المدني تُهيأ قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى، فنفس الوسائل التي يتم على أساسها إثبات الحق تُعتمد كوسائل للإثبات. لأن في التعامل المدني مطلوب إثبات ذلك التعامل كما في حالة الدين فالمتعاملين يثبتون تعاملهم عن طريق الكتابة إلا أن هذه الوسيلة قابلة لإثبات العكس.أما في المجال الجنائي فتبدأ بعد رفع الدعوى فالجاني يحاول إخفاء كل أثر يدل على فعله أو نسبته إليه. الأمر الذي يستدعي إجراء التحقيق والتوسع فيه للوصول إلى أدلة تثبت قيام الجاني بفعله المتهم به.

٢- في الإثبات المدني تكون أدلة الإثبات مقيدة في حين كونها غير ذلك في الإثبات الجنائي، وبهذا تثبت حرية القاضي في بناء قناعته الوجدانية في المجال الجنائي.

٣- الإثبات في المجال المدني ينظمه في الغالب قانون قائم بذاته في حين أن الإثبات في المجال الجنائي يدخل ضمن قانون أصول المحاكمات الجنائية.

ومن ثم استطيع أن اطرح التعريف التالي للإثبات الجنائي واراه مستكملا لعناصر الإثبات وهو: ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة، ويتضح من هذا التعريف المختصر للإثبات أن له معاني ثلاثة:

١- العملية المشروعة التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإثبات أن اعتداء ما حصل على مصلحة أو حق يحميه القانون عن طريق إقامة الدليل.

للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض وفي قضاء الحراسة – دار اللطيف للمطبوعات – سنة ١٩٨٧م.

٢- ما يستطيع بواسطته المدعي من إقناع القاضي بأن هناك واقعة حصلت.
٣- خلاصة ما وصل إليه المدعي من إقناع القاضي بتعلق حقه في واقعة معينه.

على أن مجال الإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القاضي بل يتسع ليشمل سلطات التحقيق والاستدلال، ومن يحاول الإثبات هو من يحاول كشف الحقيقة التي يريد إظهارها عن طريق القضاء وعن طريق اتخاذ الإجراءات التي رسمتها الخصومة الجنائية ، ومن ثم يخضع الإثبات في المواد الجنائية لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم الإثبات في المواد المدنية، وذلك لاعتبارات قد ترجع إلي أهمية موضوع الإثبات بين المواد المدنية والمواد الجنائية، ومنها ما يرجع إلي أهمية الدعوي الجنائية بالنسبة للمجتمع علي خلاف الدعوي المدنية التي لا تهم بالدرجة الأولي سوي الخصوم.

الأسس العامة للإثبات الجنائي :

يمكننا إجمال الأسس العامة للإثبات الجنائي في ثلاث مبادئ :

المبدأ الأول : يتعلق بعبء الإثبات في المواد الجنائية :

يقصد بعبء الإثبات تحديد من المسئول عن تقديم الدليل أمام القضاء من أي الطرفين (الاتهام أم المتهم) (١)، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة كان علي من يدعي خلاف هذا الأصل إثبات ما يدعيه، ولما كانت النيابة العامة هي سلطة الاتهام ومهمتها إسناد الواقعة الإجرامية إلي المتهم المقامة عليه الدعوي للتوصل إلي الحكم بإدانته، فإن عبء إثبات التهمة يقع علي عاتق النيابة العامة، ويساعدها في ذلك المدعي بالحقوق المدنية إن وجد، فإن

(١) أ. د / محمود أحمد طه – عبء الإثبات – ص ١٠.

عجزت النيابة العامة عن إقناع المحكمة قضت تلك الأخيرة بالبراءة طالما لم يقم الدليل المقنع علي البراءة.

ولما كان المتهم يحاول تبرئة ساحته مما نسب إليه فإن عبء نفي التهمة يقع علي عاتق المتهم، ويساعده في ذلك المسئول عن الحقوق المدنية إن وجد، ومن ثم إذا دفع المتهم أنه قام لديه مانع من موانع العقاب أو من موانع المسئولية أو سبب إباحة فعليه إثبات ما يدعيه ، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإن كل شيء يفسر لصالحه بينما يجب أن تبني أدلة الإثبات علي الجزم واليقين (١)، كل ذلك والقاضي لا يأخذ موقفا سلبياً إنما عليه أن يتحقق دائما من صدق الاتهام أو صدق الدفاع ويتحرى بنفسه الحقيقة ويبحث عنها بكافة طرق الإثبات التي أطلقها له المشرع من كل قيد، ويوازن بين أدلة الإثبات والنفي حتي يستخلص منها الدليل المثبت للحقيقة سواء كان ذلك في جانب سلطة الاتهام فيقضي بإدانة المتهم، أو في جانب المتهم فيقضي ببراءته.

المبدأ الثاني : يتعلق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات :

يقصد بحرية القاضي الجنائي في الإثبات حريته في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، ووفقاً لهذا المبدأ الذي يستمد أساسه القانوني من نص المادة ٢٩١ إجراءات، فإن القاضي الجنائي يلعب دوراً إيجابياً في عملية الإثبات، إذ يتصور ألا يقتنع بالأدلة التي يقدمها الخصوم فيتحرى بنفسه الأدلة، ويطالب الخصوم بتقديم ما لديهم من أدلة سواء كانت أدلة إثبات أم نفي كما يملك البحث بنفسه عن الأدلة، كأن ينتقل إلي محل الواقعة، وأن يقوم باستجواب المتهم، وندب الخبراء، وأن يأمر باستكمال

(١) انظر نقض ٥٩٥٤/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٧٨ ص ٢٣١.

التحقيق متي كانت عناصر الإثبات التي أمامه غير كافية لتكوين عقيدته الوجدانية (١).

وإذا كان للقاضي البحث عن الحقيقة بكافة السبل، فإنه يتقيد بضرورة أن يكون دليل الإدانة وليد إجراء مشروع، فلا يجوز أن يكون الدليل مستمداً من أن الالتجاء إلي التنويم المغناطيسي أو استخدام عقار الحقيقة أو تقليد الأصوات في محادثات تليفونية (٢) أما دليل البراءة فإنه يجوز

الاستناد إلي الدليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع، وترجع الحكمة في ذلك إلي أن الأصل في الإنسان البراءة، ولذا فإن المحكمة ليست في حاجة لإثبات هذا الأصل بل كل ما تحتاجه هو مجرد وجود ظلال من الشك في أدلة إدانة المتهم (٣).

وقد عبرت محكمة النقض عن الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في عملية الإثبات في العديد من أحكامها بقولها أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات – فتح بابه أمام القاضي الجنائي علي مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلي الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر (٤).

المبدأ الثالث : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته (القناعة الوجدانية).

---

(١) أ. د / محمود أحمد طه : شرح قانون الإجراءات الجنائية – جـ ٣ ص ١٩١.

(٢) انظر نقض ١٩٧٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠٣ ص ٩٠٦، نقض ١٩٥٠/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٩ ص ٧٠٥.

(٣) انظر نقض ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧، نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٣٤ ص ١٢٨.

(٤) نقض ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧.

نصت المادة ٣٠٢ إجراءات علي هذا المبدأ بقولها " يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..... "، ويقصد بحرية القاضي في تكوين عقيدته حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه، ووفقا لهذا المبدأ لا يجوز إلزام القاضي بالأخذ بدليل معين دون غيره من الأدلة فله كامل الحرية في أن يقتنع بهذا الدليل أو ذاك طالما كان له أصل في أوراق الدعوي، وكان وسيلة الحصول عليه مشروعة، ولم يكن محظور عليه الاستناد إليه (١).

فقد جعل القانون من سلطة القاضي الموازنة بين الأدلة المطروحة أمامه وأن يأخذ من هذه الأدلة ما يراه صحيحا في تكوين عقيدته دون مطالبته في ذلك بدليل معين بالذات ما دام أن الدليل الذي أستند إليه القاضي لا يخرج عن العقل والمنطق فالأدلة في القانون الجنائي أقناعيه (٢).

(١) د/ أمال عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨–صـ ٦٧٢.

(٢) انظر/ نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٧ ص ٤١٦.

المبحث الثاني
خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه

تمهيد وتقسيم :

إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر فللقاضي الجنائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلل بين وسائل الإثبات الجنائية (١) ، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث خصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في مطلب أول، ونطاق تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية في مطلب ثان.

المطلب الأول
خصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

تكمن خصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في أربع خصائص :

أولاً : اقتناع القاضي :

اقتناع القاضي يقصد به وصول القاضي إلي حالة ذهنية يجتمع بها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية واستقرار هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه عن تلك الحقيقة وبهذا يكون القاضي قد وصل إلي حالة الاقتناع (٢).

---

(١) د/ عادل مشاري : دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية – مجلة المنتدى القانونية – العدد الخامس – ص ١٣.

(٢) د/ كمال عبد الواحد الجوهري : تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة – طبعة دار محمود للنشر– ص ١٤.

ومن ثم يصبح القاضي الجنائي وفقاً لهذا المبدأ له سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته بالاستناد إلي هذا الدليل أو ذاك، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة ولو توافرت عدة أدلة ضد المتهم إذا لم يشعر وجدانياً بأنها تكفي لإدانته، وكذالك فهو غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوافر الأدلة الكاملة لهذه البراءة أذا ما استشف من أحد الأدلة إدانة المتهم، ولا يحتج أحد علي مسلكه طالما أن الدليل المستند من الأدلة المطروحة أمامه في الدعوي (١)، وتطبقاً لذلك قضت محكمة النقض بقولها " الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء علي التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلي الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته " (٢).

ثانياً : الدور الإيجابي للقاضي :

الدور الإيجابي للقاضي الجنائي يبرز باستنتاج الوقائع المعروضة عليه علي بساط البحث، وينبع عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد تصل إليه نتيجة استبعاد الشك، والذي يتأثر بمدي قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة (٣). فدور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية لا يقف مقيداً بل يسعي بكل الوسائل المشروعة للوصول إلي الحقيقة المطلقة من أجل تحقيق العدالة، وله أن يتمم الدليل الناقص المقدم إليه من الخصوم، ويتعين عليه أن يتحرى أدلة الدعوي بنفسه في سبيل الوصول للحقيقة (٤).

---

(١) د/ عطية مهنا : الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – ص ٤٠.

(٢) نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ م في الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق.

(٣) د/ محمود محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة – مرجع سابق – صـ ٣.

(٤) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – الطبعة الثانية – ص ٤٢٩.

فبالرغم من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على الإدانة والمتهم عليه أن ينفي هذا الدليل، إلا أن التزام القاضي الجنائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية استجابة لمقتضيات التجريم، جعلت له دورا إيجابيا يدرك بمقتضاه الحقيقة ويختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الأطراف دون البحث عن حجج أخرى من تلقاء نفسه حيث أن القاضي حر في تكوين قناعته (١).

ثالثاً : إطلاق الأدلة :

الأدلة في ظل مبدأ القناعة الوجدانية غير محدودة، فالخصوم لهم الحرية في الالتجاء إلي أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم، ويرجع ذلك إلي صعوبة الإثبات في المواد الجنائية، حيث إن المجرمين يعملون بالخفاء ويرتكبون جرائمهم عن تخطيط وأسلوب يحيطه الغموض، كما يحاول بعضهم طمس معالم الجريمة بعد وقوعها بكافة الوسائل، فضلاً علي أن التطور العلمي أدي إلي ابتكار أساليب جديدة للجرائم، ومن مصلحة المجتمع مكافحة الجرائم ولن يكون ذلك إلا بأن يخول القضاء إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات، فالأدلة وفق هذا المبدأ وضعت علي قدم المساواة وهي مقبولة ولها القوة الثبوتية (٢).

رابعاً : استخدام العلم والمعرفة :

يمتاز مبدأ القناعة الوجدانية باستخدامه العلم والمعرفة كوسيلة للمساعدة للكشف عن الحقيقة ومساندة لقناعة القاضي، وهذا من شأنه التقليل

---

(١) . http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

(٢) د/ عطية مهنا : الإثبات بالقرائن – مرجع سابق – صـ ٤٢.

من الأخطاء القضائية [١]. فالجريمة كأي ظاهرة شملها التقدم العلمي والتقني، وقطع الجناة أشواطا بعيدة في اختراع الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا لها أثراً يدل على مرتكبيها. وأكثر من ذلك أصبح نتيجة التقدم التقني بإمكان الجاني تنفيذ جريمته وهو في بيته، وتكون أشد خطراً من الجاني الذي يحمل سلاحه أو يربط حزاماً ناسفاً في وسطه ليفجر نفسه في حشد من الأبرياء، حيث يستطيع الدخول بواسطة جهاز الكمبيوتر على شركة دواء مثلاً ليغير في تركيبة دواء معين مما يتسبب عنه قتل الآلاف. هذه التقنية الجديدة توجب أن تقابلها تقنية في الجانب الأخر وهو جانب القضاء لكشف الجناة.

والواقع الجديد فرض على القاضي قيوداً جديدة أوجبت عليه الالتزام بها إذا أراد التماسا للعدالة، وحتى يتجنب الأساليب التقليدية التي لا تجدي نفعاً في إثبات جريمة ارتكبت بوسائل علمية جديدة كان عليه أن يشرك المشرع لتعزيز قناعته، من جانب أخر أخذ العلم دوره في اكتشاف أساليب وطرق فنية لكشف هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعلها، وهنا يلعب الخبير دوراً رئيسيا في الإثبات فيستطيع الخبير أدراك ما لا يدركه القاضي بحسب تخصص كل منهما، فيستطيع الطبيب وعن طريق تشريح الجثة مثلاً أن يقف على أسباب الوفاة أو ساعة حدوثها، وهذا ما لا يستطيع القاضي إدراكه لأنه خارج عن ثقافته وخبرته القانونية كذلك مضاهاة الخطوط لاكتشاف جريمة التزوير. فهذه وغيرها من الأمور لا يستطيع القاضي أن يبني قناعته على فهمه الخاص، وإنما يتطلب الأمر منه وكشفاً للحقيقة التي هي مراده أن ينتدب إليها خبيراً ومما يتوصل إليه الخبير يستطيع القاضي بناء قناعته.

ويرى فيري Ferry أن أعمال الخبرة تؤدي إلى قرائن قاطعة وتصبح الوسائل العلمية هي الأساس في الكشف عن الجرائم التي أخفتها الوسائل

(١) د/ مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي – مرجع سابق – صـ ١٥٠.

العلمية المضادة، ويرى أن الوسائل العلمية لا يقتصر دورها على كشف الجريمة وتحديد مرتكبها بل يتعدى ذلك لمعرفة أسباب ارتكابها، ولذلك فهو يدعو إلى ضرورة الالتجاء لها باعتبارها خير وسيلة للمحقق والقاضي على حد سواء [١].

(١) .http://hany-16.ahlamontada.com/t189-topic

المطلب الثاني
نطاق تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية

مبدأ القناعة الوجدانية مبدأ عام يطبق علي جميع أنواع المحاكم، ويمتد إلي مراحل الدعوي الجنائية كافة (١)، والبحث في نطاق هذا المبدأ يرتكز علي أمرين أساسيين هما :

الأمر الأول : تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية علي جميع أنواع المحاكم :

استقر الفقه والقضاء علي أن مبدأ القناعة الوجدانية يطبق علي جميع أنواع القضاء الجنائي من الجنايات والجنح والمخالفات (٢).

الأمر الثاني : تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية يمتد إلي مراحل الدعوي الجنائية كافة :

مرحلة التحقيق الابتدائي : وهي أولي مراحل الدعوي الجنائية،ويسبق مرحلة المحاكمة، وهو ليس فاصلاً في الدعوي الجنائية، ومن ثم ليس للمحقق أن يصدر قرار فاصل في موضوع الدعوي لأن ذلك ليس من اختصاصه، بل إن ذلك يتعارض مع كون التحقيق الابتدائي مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة، وأن قضاة التحقيق قد يصدرون قرارات تؤسس مدي اقتناعهم الشخصي، ولا يشترط أن تصل هذه الأدلة إلي مرتبة اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، والشك يفسر ضد المتهم في مرحلة التحقيق، ويفسر في صالحه في مرحلة المحاكمة التي يجب أن تبني علي أدلة

(١) د/ محمد زكى أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق – صـ ١٦٤.

(٢) د/ هلالي عبد الإله احمد : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – الطبعة الأولي – بدون دار نشر– صـ ٧٧.

يقينية، في حين أن الاتهام يكفي أن يبني علي شبهات ودلائل [1].

مرحلة المحاكمة : وهي المرحلة التي يتقرر فيها مصير الدعوي الجنائية بعد التأكد من عناصر الإثبات، قبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة، ولقد نص المشرع صراحة علي مبدأ قناعة القاضي الجنائي الوجدانية بالنسبة لمرحلة المحاكمة كما هو واضح في نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١) د/ ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي – جامعة الموصل كلية القانون – طبعة ١٩٨٨ – صـ ١٦٤.

المبحث الثالث
ضوابط حرية القاضي في الاقتناع ومدي تأثرها بوسائل الإثبات الحديثة

تقسيم :

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية.

المطلب الثاني : مدي تأثير وسائل الإثبات الحديثة علي تكوين القناعة الوجدانية للقاضي.

المطلب الأول
ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية

تقسيم :

يشتمل هذا المطلب علي فرعين :

الفرع الأول : القيود الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية.

الفرع الأول
القيود الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية

القاعدة الأساسية في الإثبات الجنائي هي قناعة القاضي الوجدانية وله أن يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وله أيضاً السلطة التقديرية لغايات الوصول للحقيقة دون أن يحدد مسبقاً بأدلة معينة، وهذه

السلطة هي سلطة تثبت وليست سلطة تحكمية أو اعتباطية، فحرية القاضي في تكوين قناعته تنظمها قواعد هامة هي بمثابة قيود موضوعية علي هذا المبدأ، وهي تعد ضماناً للمتهمين ضد خطأ القضاة أو تسرعه أو تحكمه، وحفاظاً علي حقهم في الدفاع أو تنظيماً لحسن سير العدالة، وهذه القيود تعد بمثابة صمام الأمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لوظيفته كي لا تختل الأحكام وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه (١).

إن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه لا يجب أن تفهم علي أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل إنها تخضع لأصول وضوابط يجب احترامها حرصاً علي صيانة الحق وحفاظاً علي قدسية العدل وحسن تطبيق الشرع.

وتتمثل أهم القيود الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية في الآتي :

أولاً : بناء الاقتناع علي الجزم واليقين (الاقتناع اليقيني):

إن الأحكام يجب أن تبنى على الاقتناع اليقيني القاطع والجازم بارتكاب المتهم للجرم فالقاضي الجنائي يجب أن لا يحكم إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة احتمالات الواقعة الجرمية، وكانت كافة هذه الاحتمالات تؤدي إلى أدانه المتهم فلو وجد احتمال بسيط لمصلحة المتهم يبرئ ساحته فإن هذا الاحتمال يعتبر شكاً و الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهذا يرجع إلي ما يطمئن إليه القاضي في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوي عن بصر وبصيرة (٢).

---

(١) د/ فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٨٧– صـ١٦٨..

(٢) د/ محمد زكي شناق :الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية – مرجع سابق – ٣٢٤.

وذلك لأن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين لا علي الظن و التخمين، ويقصد بالجزم واليقين رجحان العقل واطمئنان النفس وتسليمها بالواقعة والشعور بالراحة والرضا بثبوتها بحق المتهم، وأن الشريعة الإسلامية قد نبهت إلي اجتناب الظن لأنه إثم قال تعالي :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ)[١] وأن الحق ثابت ولا يقوم الظن مقامه قال تعالي :(إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ) [٢] ومن ثم لا يجوز أخذ الناس بالظن، بل إن التهمة المبنية علي الظن تسقط بالشبهة كما يسقط الفرض بالعذر.

وأصل قاعدة الاقتناع اليقيني وأن " اليقين لا يزول بالشك " [٣] قاعدة أخري استقرت في الفقه الإسلامي وهي " أن الأصل في الإنسان براءة الذمة" وهي ذاتها القاعدة التي عبر عنها الفقه بأن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يزول هذا الأصل بالشك أو الريبة، بل لابد من اليقين الذي يفوق هذا الأصل كما هو ضوء الشمس في النهار [٤]، وهذا ما قضت به محكمة النقض فقالت " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الدواب المنسوبة إليه تبديدها قد سرقت منه، أنه دفاع لم ينتج التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها يشوبه القصور في التسبيب وكان

(١) سورة الحجرات : جزء من الآية رقم ١٢.
(٢) سورة يونس : جزء من الآية رقم ٣٦.
(٣) الأشباه والنظائر : زين الدين إبراهيم نجم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت – صـ ٥٦، الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م – صـ ٩٥.
(٤) انظر/ أعمال ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٩٨٢ بعنوان " حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية " وخاصة ورقة عمل كل من د/ جعفر جواد ألفضلي : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية – صـ ١٨٩، د/ عبد المجيد محمد مطلوب : الأصل براءة المتهم – صـ ٢٠١ وما بعدها.

موجباً للنقض " [١].

وفي هذا الضابط يجب التفرقة بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة : ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه بل يكفي مجرد ترجيح الإدانة على البراءة [٢]. أما في مرحلة المحاكمة والحكم فإن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوي، فالمتهم برئ حتي تثبت إدانته بحكم جنائي قائم علي أدلة كافية لذلك، أما إذا تشككت المحكمة في مسئولية المدعي عليه لأي سبب كان وجب القضاء ببراءته لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد قيام الشك في الإدانة [٣].أما إذ كانت الاحتمالات تؤدي جميعها إلي إدانة المدعي عليه فلا تثريب علي المحكمة إن هي جزمت في ذهابها إلي حكم الإدانة بالاستناد إلي احتمال واحد منها [٤].

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن الجزم واليقين ليسا الجزم واليقين المطلقين لأن ذلك ليس بالإمكان تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات خاصة القولية، لأن الجزم واليقين يتحققان فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالتحليل أو الإحصاء أو الترقيم، أما المعنويات كالإيمان والعدالة فأنها لا تكون إلا نسبية فقط، ولذلك

(١) نقض ١٩٧٥/٣/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٩ ص ٢٢٠، نقض ١٩٨٠/٣/١٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٧٣/ ص ٣٩١.

(٢) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٦م– صـ ٥٥.

(٣) د / ممدوح خليل البحر : مرجع سابق – صـ ٣٤٨.

(٤) د / مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩م – صـ ١٥٤.

لابد أن لا يكون يقين القاضي نسبياً، بمعني أن تبني عقيدة القاضي علي عدم الشك أو الرجحان، وبنفس الوقت أن يكون بناء هذه العقيدة علي أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة لا يهزها أو يناقضها احتمال آخر [١].

ثانياً : بناء الاقتناع علي أدلة مطروحة للمناقشة في الجلسة (أدلة قضائية):

تنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه علي أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة " أي لا بد أن يكون الدليل الذي استند إليه القاضي لتكوين قناعته الوجدانية له أصل في أوراق الدعوى وطرح في الجلسات للمناقشة العلنية وخضع لحرية المناقشة من قبل أطراف الدعوى بعد تلاوته أمام الجميع من قبل المحكمة[٢]، وفائدة ذلك حتى يعرف أطراف الدعوى الأدلة التي ضدهم و الأدلة التي من مصلحتهم، لمناقشتها إذا شاءوا حتي ولو لم يناقشوها فعلاً [٣]، ولكي يكوُن القاضي قناعته استناداً إلى تحقيق أجراه بنفسه.

ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البيانات التي طرحت أمامها وناقشت فيها الخصوم، ويجب أن يكون هذا الدليل مدوناً في ضبوط الجلسات وأوراق الدعوى لإمكان القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل إصدار حكمه، فالشهادة التي لا تدون في ضبوط الجلسات لا يجوز الاعتماد عليها في

(١) د / إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات – مرجع سابق – صـ ٦٤٦.

(٢) د / عمر السعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – الدار المصرية للطباعة والنشر .
بيروت– الطبعة الأولي ١٩٧١ م– صـ ٤٣٥.

(٣) د / إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات – مرجع سابق – صـ ٦٤٦، د / جوده حسين جهاد، د/ أنيس حسيب
المحلاوي : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار الأظهر للطباعة ٢٠١٠/م٢٠١١– صـ ٣٧٦.

الحكم وإن كانت قد سُمعت في الجلسة وبحضور الخصوم ، واعتماد القاضي في تكوين قناعته على دليل لم يطرح في جلسات المحاكمة للمناقشة يعتبر إخلالا بحقوق الأطراف ، لأن بإمكانهم أن يقدموا ما يدحض هذا الدليل كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلومات جاءته من خارج مجلس القضاء، أو بناء على معلومات شخصية شاهدها هو بنفسه، أو سمع بها من خلال مجالسه الخاصة لأن هذا يؤدي إلى أن يصبح القاضي شاهداً وحكماً في آن واحد وهذا يخالف وجوب طرح الدليل للمناقشة العلنية ويفوت ضمانة حياد القاضي الجنائي [١].

وإن قاعدة لزوم طرح الدليل في الجلسة للمناقشة تستند إلي مبدأ شفوية المحاكمة كمبدأ أساسي تقتضيه العدالة، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلي دليل ليس له أصل في أوراق الدعوي، ولم يطرح أمامه في الجلسة، وإلا كان حكمه معيباً يقتضي نقضه [٢].

ثالثاً : بناء الاقتناع علي أدلة مشروعة :

لا يكفي أن تكون الأدلة قضائية بل لابد علاوة علي ذلك أن تكون الأدلة مشروعة، فللقاضي الجنائي أن يكون قناعته الوجدانية في الوصول إلي الحقيقة من أي دليل مطروح عليه في الدعوي حصل عليه بطريقة مشروعة وصحيحة، ويطرح الأدلة التي جاءته عن طريق إجراءات غير مشروعة أو غير قانونية جانباً لأن ما بني على باطل فهو باطل[٣]، وعلي القاضي أن

(١) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – صـ ٨٤.

(٢) د/ حسن جو خدرا : أصول المحاكمات الجزائية – جامعة دمشق ١٩٩٧م – جـ٢ صـ ٢٨١ .

(٣) د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري– مطبعة نهضة مصر بالفجالة – الطبعة الثانية ١٩٥٦م – صـ ٥٣٤ .

يهمل كل دليل جاء وليد إجراءات باطلة، بل أكثر من ذلك، إذا بني القاضي حكمه علي مجموعة من الأدلة وكان بعضها صحيحاً والبعض الآخر باطل يكون حكمه باطل، لأنه لا يمكن تحديد الدليل أو الأدلة التي أعتمدها القاضي في تكوين قناعته فالأدلة متساندة ويشد بعضها البعض، ويتفق الفقه علي أنه لا يجوز خلق الدليل من قبل المحقق عن طريق اندساس رجال الضبط الجنائي في مجموعة من الأفراد وتحريضهم علي الجريمة ثم الإيقاع بهم، وبالتالي يكون الدليل المستحصل عليه بالضغط والإكراه والخديعة والاحتيال دليلا معيبا يتوجب على القاضي استبعاده من بين الأدلة المطروحة عليه (١).

وإن من مقتضيات مبدأ الشرعية الإجرائية ألا تفرض علي شخص عقوبة إلا من خلال إجراءات قانونية حددها المشرع روعيت فيها ضمانات الدفاع، وإلا تستند في قراراها إلا علي دليل مشروع لكي يكون مقبولاً في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق التوازن الدقيق العادل بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام حقوقه الأساسية، وعليه لا يجوز للقاضي أن يقيم حكم الإدانة علي دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة، فالإجراء الباطل يبطل الدليل المترتب عليه طبقاً للقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل، فمشروعية الدليل ضمان للحريات العامة وتأمين لحق الدفاع المقدس للأفراد، ولا يقبل بأن يحتج بدليل غير مشروع وإن كان يتفق مع الحقيقة (٢).

والمشروعية ليست بشرط واجب الإتباع في دليل البراءة استناداً إلي

---

(١) د / محمد الفاضل : أصول المحاكمات الجزائية – دمشق طبعة ١٩٦٣ م – صـ ٣٩٣.

(٢) د / مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – مرجع سابق – صـ ١٥١.

حرية المتهم الكاملة في اختيار وسائل الدفاع، ويكفي في هذا الشأن أن يتشكك القاضي في الدليل أو في صحة إسناد التهمه للمتهم بالبراءة، فلذلك يجب أن يكون اقتناع القاضي قائماً علي دليل صحيح ومبني علي إجراءات مشروعة، فإذا كان الإجراء باطلاً بطل الحكم الذي استند علي الدليل المستمد منه ولو كان الدليل في ذاته صادقاً (١).

ولعلنا نجد في قصة سيدنا عمر رضي الله عنه مع الشبان الذين كانوا يحتسون الخمر حين دخل عليهم المنزل متسور حائطه فعفا عنهم لأنه لم يراعي القواعد الشرعية في دخول المنزل
وضبطهم يشربون الخمر، تأسيساً لنظرية المشروعية في الإجراءات، النظرية التي تبنتها التشريعات الوضعية لاحقاً (٢).

رابعاً : تعليل وتسبيب الأحكام :

إذا كان القاضي الجنائي حراً في الاقتناع ويحكم وفق قناعته الشخصية، فإن حريته هذه مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا كان حكمه معيباً وعرضه للنقض، بمعني أن يشتمل الحكم علي المصادر التي استمد منها قناعته والأسباب الموجبة لإصداره التي تدلل في الوقت ذاته علي قناعة القاضي بما آلت إليه المحكمة من البراءة أو الإدانة (٣)، وبهذا التسبيب يسلم القضاة من مظنة التحكم والاستبداد بأحكامهم، ويكون في الوقت ذاته مدعاة

(١) د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات – مرجع سابق – صـ ٥١٥.
(٢) د / زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية – مرجع سابق – صـ ٣٢٦.
(٣) د / محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات – مرجع سابق – صـ ٧٩٠.

لتعزيز ثقة العامة بالقضاء، كما يتيح للخصوم التظلم من القرار أمام المحكمة الأعلى من المحكمة مصدرة الحكم (١).

ويجب أن يكون التسبيب واضحاً ومنطقياً في استخلاص النتيجة التي توصل إليها القاضي في إدانة أو تبرئة المدعي عليه، فيتناول التسبيب ذكر خلاصة الأدلة التي قدمها الخصوم أو حصلت عليها المحكمة أثناء المحاكمة ومناقشتها ثم بيان الأسباب والعلل التي دعت القاضي للاقتناع بهذا الدليل أو ذاك وتلك التي أستند إليها في رد باقي الأدلة، أما إذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أدلة سواء أكان منها ما يؤدي إلي إثبات الجريمة أم لا يؤدي ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها فأن ذلك يعتبر قصوراً في التعليل موجباً للنقض، كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان سبب أخذه ببعضها دون البعض الأخر (٢).

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية وحرية اقتناع استناداً إلي مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، إلا أن القانون أوجب علي القاضي تسبيب حكمه، ولكنه غير ملزم بتسبيب قناعته، لأن ذلك في نطاق السلطة التقديرية التي منحها القانون له، وتسبيب الاقتناع يتطلب من القاضي بيان تفاصيل تقديره للأدلة، وتحديد مدي تأثير كل منه في ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها قناعته، في حين أن

(١) د / محمد علي السالم الحلبي : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت –
مجلة الحقوق – عدد ٣ – السنه ٣١– صـ ٣٣٩، ٣٧١.
(٢) د / ممدوح خليل البحر : نطاق حرية القاضي الجنائي – مرجع السابق – صـ ٣٤٤.

تسبيب الأحكام يتطلب إثبات الفعل المكون للجريمة، وبيان نص القانون الذي ينطبق عليه وأدلة الإثبات التي استند إليها (١).

ومن ثم كان القاضي ملزم ببيان مضمون الأدلة في الحكم بياناً كافياً إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة ذاتية، فلا يكفي مجرد الإشارة إليه أو التنويه عنه تنويهاً مقتضباً، ولذلك لابد للمحكمة حينما تستعرض الدليل بالدعوي أن تلم به إلماماً شاملاً، وأن تعمل علي تمحيصه التمحيص الكافي الذي يدل علي أنها قامت بما ينبغي عليها القيام به من تدقيق البحث للتوصل إلي الحقيقة التي تنشدها (٢)، وتوافقها مع الأدلة الأخرى، كأن يقول في حكمه إنه ثبت من الشهادات، أو اعترف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه، بل لابد من ذكر مضمون الدليل وتفصيله، وكيفية الاستدلال به ودوره في استخلاص الحقيقة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب، مثل استناد القاضي إلي شهادة الشاهد دون أن يذكر ذلك في إدانة المتهم، فيتوجب علي القاضي أن يذكر في حكمه مضمن هذه الشهادة وبيان الوقائع التي انصبت عليها وتحديد الوقائع التي تكونت بها أركان الجريمة، وإسنادها إلي المتهم، وفي حال عدم بيان الأسباب بحيث اقتصر علي القول بثبوت التهمة من أقوال المجني عليه أو من تقدير الخبير دون أن يذكر ما تتضمنه تلك الأقوال أو ذلك التقدير، أو اقتصر علي القول بأن تلك التهمة ثابتة من أقوال الشهود، أو من التحقيقات دون أن يبين هذه الأقوال، أو التحقيقات فيكون والحالة هذه قاصراً في بيان الأسباب (٣).

(١) د / محمد زكي أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية – مرجع السابق – صـ ٩٢٤.
(٢) د / إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات – مرجع السابق – صـ ٦٤٩.
(٣) د / محمد محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم – مرجع السابق – صـ ١٠٨.

إن الغاية من تسبيب الأحكام فيها ضمان لا غني عنه لحسن سير العدالة، ففيه رقابة مباشرة لصاحب العلاقة به، وإن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوي الإلمام الكافي، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص الدعوي، وإعمال حكم القانون فيها بتبصر وحكمة، وهو في النهاية السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة الأحكام من حيث الإحاطة بكل الوقائع إحاطة سليمة (١).

خامساً : الاقتناع بناء علي الإلمام بجميع الأدلة :

يجب على القاضي لتكوين قناعة وجدانية صحيحة قبل أن يصدر حكمه أن يطلع على جميع الأدلة الموجودة من الدعوى وأن يمحص كل الأدلة سواء أكانت أدلة إثبات أو أدلة نفي كما لا يجوز للقاضي الاستعجال و الحكم بالدعوى قبل استكمال التحقيق و جمع الأدلة و مناقشتها وليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى ويؤثر في سير القضية إلا بعد مناقشته و الرد عليه فإذا اقتصر القاضي على بعض الأدلة وفصل في الدعوى قبل أن يطلع على أدلة الآخرين فان حكمه يكون سابقاً لأوانه و جديرا بالنقض، إن إغفال محكمة الموضوع لبعض واقعات الدعوى يعرض حكمها للنقض لذلك يجب على القاضي الجنائي الإلمام بكل الأدلة المطروحة بالدعوى لأن الأدلة يجب أن تكون متساندة لكشف الحقيقة فلربما كان لأحد الأدلة التي لم يطلع عليها القاضي أثراً كبيراً للوقوف على الحقيقة (٢).

سادساً : الاقتناع الذي يأتلف و المنطق ويسلم به العقل :

يجب أن ينسجم ما توصل إليه القاضي من قناعة مع ما يسلم به

---

(١) د / رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام – دار الجيل للطباعة القاهرة – الطبعة الثالثة ١٩٨٦م – صـ ٤٤١

(٢) د / زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية – صـ ٣٢٦.

المنطق ويقبله العقل، أي أن يتفق ما أستخلصه القاضي من نتائج مع ما تؤدي إليه عقلاً ومنطقاً الأدلة والأسباب التي اعتمدها في استنتاجاته، وبمعني آخر علي القاضي أن يدلل علي صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلي ما رتبه عليها من نتائج بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض، وأنه استخلص النتائج التي توصل إليها بشكل معقول ومستساغ ومنطقي (١). فلا يقبل العقل التسليم بإدانة شخص من أجل جريمة قتل بسلاح ناري إذا ثبت أن مكان المقتول يقع خارج المدى المجدي للسلاح الذي ضبط مع المتهم، كأن يدعي علي زيد وهو من سكان القاهرة قتل شخص آخر كان وقت الحادث في دمنهور .

وبعد أن استعرضنا ضوابط حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و تقدير الأدلة فأن الضابط الأهم و الأبرز في هذا المجال كما هو في كل مجال هو الضابط الأخلاقي حيث أثبتت التجارب في بلدنا وفي كل بلدان العالم أنه لا يمكن تقيد القاضي مهما وضعنا من قيود و ضوابط إلا بقيد ضابط الشرف والضمير فهو الضابط الأهم لكي تسير العدالة في طريقها الصحيح.

(١) د / زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية – صـ ٣٢٦، ٣٢٧.

الفرع الثاني
الاستثناءات الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية

إن المبدأ العام هو قناعة القاضي الوجدانية إذ يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في قبول الأدلة المطروحة عليه في الدعوي الجنائية ووزنها وتقديرها (١). ومن ثم لا يتقيد القاضي بأدلة محدده مسبقاً، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات كان من شأنها حصر بعض الأدلة، وأوجبت علي القاضي إتباع طرق خاصة في الإثبات يستمد قناعته منها، ولعل العلة في ذلك أن المشرع قصد تحقيق مجموعة من الاعتبارات للتيقن من ثبوت الجريمة، أو أن هناك مسائل معينة دون غيرها مثل إثبات المسائل غير الجنائية أمام القاضي الجنائي، أو أن المشرع يضفي قوة ثبوتية علي بعض المحاضر والضبوط يتوجب علي القاضي أن يتقيد بها وهو ينظر الدعوي ويفصل فيها (٢) أو يتطلب وسائل محددة في الإثبات لبعض الجرائم النوعية **وتتمثل أهم الاستثناءات فيما يلي :**

أولاً : إثبات المسائل غير الجنائية :

يجب علي القاضي عند تصديه لمسألة فرعية غير جنائية يتوقف عليها الفصل في الدعوي الجنائية أن يتبع في الفصل فيها طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسألة (م ٢٢٥ إجراءات جنائية) مثال ذلك إثبات الملكية في جريمة السرقة والعقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة

---

(١) د / مأمون محمد سلامه : الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – صـ ١٤.

(٢) د / محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة
للنشر والتوزيع عمان – الطبعة الأولي ٢٠٠٥م – صـ ٢١٣.

الأمانة، والزوجية في جريمة الزنا، والشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس، فهذه المسائل تخضع للقانون الذي تنتمي إليه، فالقاضي الجنائي الذي ينظر جريمة خيانة الأمانة يختص بالبحث في إثبات وجود عقد الأمانة في المواد المدنية (١).

وذلك إذا توافر شرطين : الأول : أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوي الجنائية. **والثاني** : أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية هي مفترض الجريمة وليست مكونة للسلوك الإجرامي، ففي جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة ليست بالعقد وإنما بالإخلال بالثقة وهي تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه، وللقاضي الجنائي إثبات هذا التصرف بطرق الإثبات كافة، باعتبار أن هذا التصرف هو المكون للسلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون (٢).

وعندما يتوافر هذان الشرطان فإن القاضي ملزم بإتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية، لكي لا يتخذ البعض من القضاء الجنائي ذريعة للإفلات من العقاب، فإتباع طرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية تستلزمها طبيعة هذه المسائل التي لا يتصور إثباتها إلا بالقانون الذي تنتمي إليه و يستبعد الإثبات الحر فالقاعدة في هذه المسائل لا ينبغي أن يتغير إثباتها لمجرد تغيير الجهة القضائية التي تنظرها، وإلا ترتب علي ذلك إهدار لمبدأ وحدة القضاء (٣).

---

(١) د / مأمون محمد سلامة : مرجع سابق – صـ ١٥.

(٢) د / إبراهيم إبراهيم الغماز – مرجع سابق – صـ ٦٥.

(٣) د /عمر السعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – صـ ٩٧.

ثانياً : حجية المحاضر والضبوط في إثبات ما ورد فيها من وقائع :

إذا كان القانون قد نص في بعض الأحيان علي حجية بعض المحاضر فالقاضي له بناء عقيدته علي ما ورد بهذه المحاضر، مثال ذلك ما نص عليه المشرع في (المادة ٣٠١ إجراءات جنائية) من أن المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلي أن يثبت ما ينفيها، فالوقائع المادية التي ترد بمحاضر المخالفات يفترض صحتها، ومعني ذلك أن القاضي غير ملزم بتحقيقها أو التدليل علي وقوعها في حكمه، وإلي هنا فقط تقف حجية هذه المحاضر، وأن حجية هذه المحاضر ليست مطلقة، وإنما هي تقتصر فقط علي ما دون فيها من الوقائع المادية المكونة لها، وللمحكمة مطلق التقدير في ذلك، وللخصوم إثبات عكس ما ورد بهذه الضبوط بكل طرق الإثبات، وليس للقاضي الحق في ذلك وهذا ما يحجم دوره الإيجابي في تحري الحقيقة متي شك في حقيقة هذه الوقائع المثبتة في المحضر [١]، ومتى أثبت الخصوم عكس ما ورد في هذه المحاضر فأن سلطة القاضي تبرز في تقدير قيمة الدليل العكسي طبقاً لقناعته الوجدانية شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى [٢]

والضبوط علي نوعين : النوع الأول : الضبوط التي يعمل بها إلي أن يثبت تزويرها. فالقاضي ملزم بالأخذ بها إلي أن يثبت تزويرها، حتي لو خالفت قناعة القاضي وعقيدته، ولا يجوز إقامة البينة الشخصية علي ما يخالفها، مثال ذلك

(١) د /إبراهيم إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات – مرجع سابق – صـ ٦٥٦.
(٢) د / مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – مرجع سابق – صـ ١٦١.

محاضر المحاكمة وقرار الحكم، وحضور المدعي العام جلسات المحاكمة، وشهادات الميلاد، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالتزوير(١).

النوع الثاني: الضبوط التي يعمل بها إلي أن يثبت عكسها إذ يفترض في هذه الضبوط صحتها، وبالتالي تأخذ المحكمة بها دون الحاجة إلي دليل آخر ولكن يجوز للمدعي عليه إثبات عكس ما ورد فيها، مثال ذلك الضبوط التي ينظمها مراقبو الآثار والتموين والمخالفات التي ينظمها رجال المرور، فمثل هذه الضبوط تشكل استثناء من حرية القاضي في تقدير الأدلة حسب قناعته الوجدانية (٢).

وإن الغاية من هذا الاستثناء تعود إلي كون هذه المخالفات تشكل في حد ذاتها جرائم بسيطة، إضافة إلي أن هناك بعض الجرائم تحيط بها ظروف غامضة، كما أن هناك بعض الجرائم لا يترك مرتكبوها آثاراً لها أو أن آثارها سريعة التلاشي، الأمر الذي جعل المشرع اعتبار تلك المحاضر لها حجية في الإثبات (٣).

ثالثاً : استبعاد بعض وسائل الإثبات بقوة القانون :

إذا كان القانون قد نص علي أدلة معينة كأدلة إثبات في بعض الجرائم فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني عقيدته علي غير هذه الأدلة، مثال ذلك أدلة الإثبات في جريمة الاشتراك في الزنا وهي القبض علي المتهم حين تلبسه بالفعل، اعتراف المتهم بالزنا، وجود مكاتيب أو أوراق أخري مكتوبة من المتهم

(١) د / فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن – مطبعة الاستقلال الكبرى عمان – الطبعة الأولي ١٩٨١م – جـ١ صـ ٣٢٥.

(٢) د / محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية – مرجع سابق – صـ ٢١٣.

(٣) د / مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي – مرجع سابق – صـ ٩٧.

بالزنا، وجود الشخص في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، في هذه الحالة ينبغي للقاضي أن يبني اقتناعه علي أحد هذه الأدلة لا علي غيرها (١).

المطلب الثاني

مدي تأثير وسائل الإثبات الحديثة علي تكوين القناعة الوجدانية للقاضي

إذا كان العلم قد استحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأمد سلطات التحقيق بوسائل حديثة ومتطورة، فإن اقتناع القاضي في الأمور الجنائية يأتي على قمة هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات، ولكن كمبدأ يحمي العدالة من الشطط والهوى ويصون القاضي من بعض الآثار التي تترتب على سوء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات والتي قد تصل إلى حد الاعتداء على الحريات، ولما كانت هذه الوسائل ذات أثر بالغ في مجال الإثبات وبالتالي على خصائص نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، **فإننا سنحاول عرض مجالات هذا التأثير وذلك من خلال النقاط التالية :**

أولاً :- إذا كانت الأدلة نفسها لا يمكن حصرها من حيث التعداد أو توقف نشأتها الاستمرارية في التطور، وإذا كانت من حيث الدقة تقوم على حقائق وقوانين وأسس علمية، ذات نتائج محددة حقيقة وواضحة قد تصل إلى نسبة ٩٩.٩٩% من الصحة، فإنه يصبح لها أثر قوي على اقتناع القاضي يتجاوز في تأثيره كل أنواع وسائل الإثبات الأخرى، ومن هنا يظهر تأثيرها على اقتناع القاضي في أنها تجعله أكثر جزماً ويقيناً، كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات أوسع والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة .

ثانياً :- يمتاز الإثبات العلمي بارتكازه على البحوث والدراسات والتقنية العلمية

(١) د/ جوده جهاد، د/ أنيس المحلاوي : شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – صـ ٣٧٧.

وفق ضوابط معينة تؤدي في النهاية للحقائق المطلوبة، وهذه في النهاية تحتاج إلى أصحاب الاختصاص والخبرة حتى يتم إبداء الرأي بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وتصبح الحاجة إلى الخبير ملحه إذا ما أثيرت مسألة يعجز القاضي فيها عن إبداء الرأي لأنها تحتاج متخصصاً فنياً في نفس المجال.

ولهذا تأتي النتائج بصورة موضوعية حيث إن استخدام العلم في الكشف عن الجريمة، يجعل للدلالة طبيعة موضوعية بحيث يتم تحقيقها بصورة موضوعية، وفق ضوابط ومعايير علمية مقررة تطبق في جميع الحالات المتشابهة، وتؤدي إلى نفس النتائج في الجرائم المتشابهة، وبذات الظروف وذات الوسائل، لذلك يرى البعض أن الأخذ بالإثبات العلمي معناه العودة إلى نظام الأدلة العقيدة ونظام الاقتناع العقيد، وذلك رغم أن نظام الأدلة القانونية يلزم فيه توافر الأدلة التي حدد القانون نوعها وقيمتها سلفاً، في حين أن وسائل الإثبات الحديثة تسعى إلى الحقيقة ولا شيء سوى الحقيقة.

ثالثاً :– إن المبدأ السائد في التشريعات الحالية، هو حرية القاضي في الاستناد إلى أي دليل من الأدلة التي يقتنع بحقيقتها ولا تثريب عليه في استخدام الوسائل العلمية لمعرفة هذه الحقيقة ولتسهيل تكوين اقتناعه وبناءه على الجزم واليقين، فالقاضي متخصص في القانون ولا يستطيع أن يلم بهذا الكم الهائل من العلوم والمعارف الأخرى ولابد له من أن يستعين بأهل الخبرة وخاصة ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، بالتالي وجب حماية المجتمع والأفراد من ارتكابها ومنع المجرم من العودة لها [١].

(١) http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

الفصل الثاني
بعض وسائل الإثبات الحديثة

تمهيد وتقسيم :

يقصد بها الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه (١)، وأمام اقتحام وسائل التقنية العلمية لإجراءات الدعوى الجنائية، وما قد يحمله استخدامها في هذا المجال من انتهاكات للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية ، اهتمت البحوث والدراسات والمؤتمرات الخاصة بحقوق الإنسان بدراسة وبحث مدى جواز الاستفادة من كل تقدم علمي في مجال الإثبات الجنائي، فقد أثارت وسائل التقنية الحديثة النقاش والخلاف بين المتخصصين وأيضا بين رجال القانون حول مدى مشروعية الاستعانة بمثل هذه الوسائل العلمية الحديثة في الجريمة الجنائية، وهل يكون مقياس المشروعية في هذه المسألة النتيجة التي تؤدي إليها الوسيلة العلمية أم العبرة بطبيعة الوسيلة العلمية ومدى احترامها للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية.

فإذا كان من غير المنطق حرمان العدالة من إمكانات العلوم الحديثة، وسلبها ما تسفر عليه من وسائل قادرة على إيجاد نوع من التوازن بين ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسائل أدي إلي تعدد أساليب ارتكاب الجريمة، وإلي عجز الجهات المختصة عن إقامة الدليل علي ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات، فقد أصبح المجرم يرتكب جريمته دون أن يترك أثراً في مسرح الجريمة

---

(١) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد :الحماية القانونية للجين البشري – الاستنساخ وتدعياته – دار النهضة العربية
١٩٩٨م – ص٤٢.

نظراً لتطور عقليته مستفيداً من التطور التكنولوجي (١).

وقد أدي التطور العلمي الحديث أن جعل مهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها أمراً شاقاً يجعل مهمة القاضي صعبة في أداء رسالته للتوصل إلي الحقيقة، ولذلك أصبح من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة إتباع المنهج العلمي الحديث للكشف السريع الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة (٢) دون الاقتصار على تقدير قبول وسيلة دون أخرى ما دام أن التطور العلمي متجدد، ويستحيل إدراك جدوده، سواء كانت مستخلصة من الآثار المادية أو من التسجيلات الصوتية.

والآثار المادية عبارة عن المواد أو الأجسام التي توجد في مكان الحادث أو ذات صلة بالحادث ويمكن إدراكها بإحدى الحواس بمعني أنها أدلة يمكن لمسها أو رؤيتها (٣)، وأن الآثار المادية تكمن أهميتها من خلال الدلالة علي صاحب الأثر سواء بصورة مباشرة كالملابس والأدوات والأوراق التي ترشد علي صاحبها، أو بصورة غير مباشرة كأثر القدم أو بصمة الأصبع، وتكشف هذه الآثار عن مميزات صاحبها وعاداته، فآثار العنف تدل علي قسوة الجاني، وأعقاب السجائر تدل علي عادة التدخين، بالإضافة أنها تكشف عن نقاط الغموض وتحصر الشبهات في نطاق ضيق، وتساعد علي الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة أسلوبه الإجرامي في ارتكاب الجريمة (٤).

---

(١) د/ ممدوح خليل البحر : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دار النهضة العربية ١٩٨٣م – صـ٤٦٦.

(٢) د/ فاضل زيدان محمد :سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – مرجع سابق – صـ ١٠٢.

(٣) د/أحمد أبو القاسم : الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي – دراسة مقارنة– الطبعة الثانية ٢٠٠٥م– صـ ١٦.

(٤) د/ محمد الفاضل – أصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق– صـ ٣٩٥.

ومن الصعوبة بمكان ذكر وسائل الإثبات الحديثة علي جهة الحصر لأنها متجددة ولا يمكن استقصائها مثلها مثل كافة القرائن المعاصرة التي تقوم علي أساس أسلوب الاستشارات الفنية والبحوث والخبرة في مجال الإثبات والبحث الجنائي، لذا سوف نتناول بعض وسائل الإثبات الحديثة، وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : وسائل الإثبات الحديثة في الاستدلال.

المبحث الثاني : وسائل الإثبات الحديثة في التحقيق.

المبحث الأول
وسائل الإثبات الحديثة في الاستدلال

تقسيم :

هناك وسائل إثبات حديثة تعين المحقق على اكتشاف الجريمة ومرتكبها، إلا أنها فيما يظهر لي أنها ليست من إجراءات التحقيق، وإنما هي من إجراءات الاستدلال، فهي مجرد أدلة وقرائن مادية مثل : البصمات، والبصمة الوراثية (تحليل الحامض النووي DNA)، والبقع والتلوثات اللعابية، وآثار الأقدام وآلة التصوير، واستخدام الأسلحة النارية، واستعراف الكلب البوليسي، وسأعرض لها في هذا المبحث من خلال ست مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول
البصمات

تنقسم البصمات إلي عدة أنواع نتناولها علي النحو التالي :

بصمة الأصابع :

البصمة لغة : هي أثر الختم علي الشيء بالإصبع من بصم بصماً أي ختم بطرف أصبعه [١]. **واصطلاحاً :** هي الخطوط البارزة التي تكسو أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وتكون بأشكال مختلفة [٢].

وتعرف البصمة علمياً بأنها : عبارة عن الخطوط الشكلية البارزة، والخطوط

---

(١) المعجم الوسيط : مصطفي إبراهيم، الزيات أحمد وآخرون –مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م – صـ ٢٤٩.

(٢) د/ أحمد محمد علي : أصول المحاكمات الشرعية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ٢٠٠٤م–
جـ ٢صـ ٦٤٣.

المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع، التي تترك طابعها عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها، مثل الورق المصقول والمعادن الملساء والزجاج [١].

والبصمات قد تكون ظاهرية حيث يمكن أن يراها الخبير بالعين المجردة عند معاينة مكان الحادث، وقد تكون خفية لا يمكن إظهارها إلا باستعمال مواد كيماوية على شكل مسحوق أو سائل، وقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى للبصمة وأهميتها من خلال قوله تعالى : (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ)[٢] والبنان هو نهاية الأصبع، وهذه البصمات إذا ما لامست جسماً من الأجسام، إلا وتركت عليها آثارها، وهذا راجع أساساً إلى تكوين بشرة الجلد المغطاة بطبقة دهنيه خفيفة من إفرازات العرق، ولما كانت البصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين فإن البصمات تأخذ قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين **الأولي** منهما : أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدميه وأصابعهما خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده إلى غاية وفاته، و**الثانية** : أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تتطابق خطوط الأفراد على الإطلاق [٣]، ومن ثم نجد أن من أهم فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها علي مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع علي الأجسام الموجودة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف علي الجناة

(١) د/ رائد صابر الازيرجاوي : القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ٢٠١٠/٢٠١١م– صـ ٩١.

(٢) سورة القيامة : الآيتان رقم ٣،٤.

(٣) د/ عدنان غريزة : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية – دار عمان للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ١٩٩٠م – صـ ١٦٩.

(١).

كيفية رفع آثار البصمات :

رفع البصمات عمل فني يحتاج إلى خبير وترفع وفق طرق معينة حسب طبيعة البصمة.

وحالات البصمة في موقع الحادث هي :

١- البصمة الخفية : وهي التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له نتيجة العرق الذي تفرزه الغدد الدرقية الموجودة في باطن اليد.

٢- البصمة الظاهرة : وهي التي تشاهد بالعين المجردة وبوضوح وتطبع عن طريق لمس اليد لمادة ملونة كالدم مثلا.

٣- البصمة المطبوعة : هي التي تطبع على مادة لينة كالحلويات.

وجميع البصمات ترفع بواسطة آلة التصوير الخاصة بالبصمات، وتعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القرائن المستحدثة ولها قيمة برهانيه في الإثبات.

استخدامات البصمة كدليل علمي :

١- إذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه تعتبر دليل لإدانة المتهم.

٢- البصمات الموجودة على المستندات المالية وكشوف الحسابات تعتبر قرينة للإثبات إذا تطابقت مع بصمات المتهم.

٣- البصمات الموجودة على أداة الجريمة بعد أو قبل ارتكاب الجريمة تدل على أنه كان على علاقة بأداة الجريمة.

---

(١) د/ فيصل مساعد العنزي : أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة
تطبيقية – صـ ١٦٩.

وفي الحقيقة إن وجود بصمة الأصابع في محل ارتكاب الجريمة لا يعني قرينة علي أن صاحبها قد ارتكب الجريمة، وإنما تعني قرينة علي وجود صاحبها في محل ارتكاب الجريمة، وعلي القاضي أن يبحث في ظروف وجود هذه البصمة، وعلي صاحب البصمة أن يثبت أن وجوده كان لسبب مشروع (١).

بصمة الأذن :

تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية بعد بصمة الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية ومن الثابت علمياً أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لدى نفس الشخص، وتتميز هذه البصمة بكونها الوحيدة التي لا تتغير منذ ولادة الإنسان وحتى مماته.

الأماكن التي توجد فيها بصمة الأذن :

من العادات المعروفة لدى بعض المجرمين القيام بنوع من الاستكشافات للتأكد من وجود صاحب المنزل، ومن طرق الاستكشاف التنصت على الأبواب الخارجية والنوافذ بوضع الأذن عليها وفي هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة وجيدة لا سيما إذا كانت الأبواب والنوافذ لامعة.

من الطرق المتبعة لفتح الخزائن ذات الأرقام السرية والأبواب الحديثة حيث يضع الجاني أذنه على باب الخزنة أو الباب ليسمع حركة التروس التي يحركها بالأرقام في سلسلة التجارب حتى يفتح الخزنة.

---

(١) د/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد : القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –
دار النهضة العربية ٢٠٠٠م– صـ ٤٤٤، د/ مصطفي ألعوجي : حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية – مؤسسة
نوفل بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٩م – صـ ٩٥١.

أحيانا ينتاب الجاني نوبات من التعب والنعاس والإرهاق الشديد داخل مسرح الجريمة عند ارتكاب الجريمة نتيجة للجهد المبذول والإرهاق فيميل أو يتكئ على الأثاث المنزلي وفي ذلك إمكانية لطباعة بصمات الأذن [١].

بصمة الشفاه :

وهي تلك العضلات القرمزية التي كثيراً ما تغنى بها الشعراء، وقد ثبت أن لبصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنه لا يختلف اثنان فيها، ويتم أخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، حيث يتم الضغط على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورق من نوع النحاس فتطبع عليه البصمة، وتعتبر هذه البصمة من وسائل الإثبات ذات الفعالية الكبرى، وأكبر دليل على ذلك هو تمكن الخبراء من التعرف على الأشخاص بواسطة عقب سيجارة.

بصمة العين :

لقد عملت إحدى الشركات الأمريكية لصناعة الأجهزة الطبية على ابتكار بصمة العين، حيث أكدت الشركة أنه لا توجد عينان متشابهتان في كل شيء، ويتم أخذ هذه البصمة عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكة العين، وعند الاشتباه في أي شخص، يتم الضغط على زر معين بالجهاز، فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزلة في الجهاز [٢].

بصمة الرائحة (العرق) :

لكل إنسان بصمة رائحة عرق خاصة به مميزة له عن سائر البشر، وذلك لوجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة في جسم الإنسان مما يؤدي إلى رائحة مميزة للإنسان، وقد أدرك الإنسان ذلك بحاسته وأمكنه التعرف على الرائحة، وأن يفرق بين الأشخاص حتى وإن تقادم

(١) http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

(٢) http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

الزمن وبعدت المسافات، وهذا ما أكده القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام حيث وجد رائحة يوسف بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة **(وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ)** (١) ويختلف الناس في تميز الرائحة من شخص لآخر، حيث يمكن تتبع المجرم بعد وقوع الجريمة عن طريق الرائحة، وأبرز مثال على ذلك تتبع المجرم عن طريق الكلاب البوليسية التي تستطيع بعد شم ملايين من البشر أن تخرج الشخص المعين من بين آلاف البشر، والآن أصبحت هنالك أجهزة علمية متطورة للكشف عن الرائحة وهو ما يسمى بجهاز الكر ومات وجرافيا الغازية والذي بواسطته تحلل أي رائحة (٢).

وفي الحقيقة تعد البصمة دليل قوي في إثبات الشخصية والهوية، وقد تكون اقوي بكثير من الأدلة التقليدية التي أُعتمدت كالإقرار والشهادة، لأنهما قد تحدث إذا شهد أحد زوراً أو أقر لحماية شخص آخر، وبهذا تختلف عنهما، وهي غير جازمة لأنه يمكن أن تكون البصمة في محل الجريمة صدفة أو أن تكون قبل وقوع الجرم أو بعده، وهي بذلك قد تعتبر قرينة ظن تجيز استجواب المتهم بالتحقيق.

وعموما فإن المحاكم الجنائية تعمل على الأخذ بالبصمات كدليل إثبات قاطع بعد أن يثبت لها علمياً أن الشك لا يتطرق إليها، ولقد أرست محكمة النقض أثر البصمة في الإثبات الجنائي، فقضت بأن الدليل المستمد من تطابق البصمات دليل له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس علمي دقيق لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر، لكن تبقى بعض الحالات يمكن للجاني الفرار من

---

(١) سورة يوسف : الآية رقم ٩٤.

(٢) http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

المسؤولية الجنائية، وذلك بالتخلص من آثار البصمات بالحرق، هذا فضلاً عن إمكانية إزالتها عن طريق الجراحة.

ولتفادي الأمر طور باحثون هند يون أسلوباً جديداً للكشف عن بصمة الأصابع باستخدام صيغ كيميائية على شكل بخار تعتمد على صبغات ملونة وغير سامة، وأوضحوا أن مبدأ التقنية الجديدة يتمثل في أن العرق الذي يفرزه الإنسان يحتوي على مكونات غير عضوية وأيونات الكالسيوم، حيث تستخدم الصبغات الفلويتينية فتلمع بصمات الأصابع في الظلام، مما يساعد في الكشف عنها بسهولة [١]،لكن مع اكتشاف البصمة الوراثيةDN A، تبددت مخاوف تخلص المجرمين من البصمات، وأصبح التعرف على هوية مرتكبي الجرائم أمراً سهلاً.

بصمة الصوت (التسجيلات الصوتية) :

نتيجة للتطور العلمي في الكثير من المجالات أدخل علي موضوع الأدلة الحديثة التسجيل الصوتي كوثيقة هامة يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي [٢] ويتمثل بوضع مراقبة تسجيلية على هواتف المتهم، أو وضع لاقطات ذات حساسية بالغة في الأماكن التي يكثر المتهم ارتيادها مثلاً. وبعد عرضها للتحليل يتم تمييز بصمة الصوت كما هو في علم الأصوات. لأن احتمالية وجود شخصين لهما نفس بصمة الصوت بعيد المنال [٣] ، والتسجيلات الصوتية هي تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن

(١) د/ رائد صابر الازيرجاوي : القرينة ودورها في الإثبات – مرجع سابق – صـ ٩٣.

(٢) د/ حسين المؤمن : نظرية الإثبات والمحررات والأدلة الكتابية – دار النهضة العربية ١٩٧٥م – صـ ٦٣.

(٣) د/ أكرم عبد الرزاق المشهداني، علم مضاهاة الصوت، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي، صـ ١١٥، د/ محمود محمد عبد

معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه، فقد تكون هذه المكالمات موجهة للكافة أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شفرات (١).

علاقة الأصوات بالجريمة :

قد تكون الأصوات وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة كالتهديد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل في الأشرطة، وأحيانا تصدر الأصوات في موقع ارتكاب الجريمة من المتهم أو من المجني عليه، أومن الوسيلة المستخدمة في الجريمة أومن الحيوانات ، وفي جرائم العنف والاغتصاب والنهب تستعمل الأصوات كمدخل في جريمة العنف، والتسجيل يكون عادةً بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلي اهتزازات خاصة بحيث تتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها، وقد أشارت الدراسات العلمية الحديثة التي قام بها مختصون في علم اللغة وعلم الأصوات، باستكشاف المميزات النطقية والصوتية وأكدت أيضا إلي أن الأصوات تعتبر من الأصوات النوعية للأشخاص شأنها شأن بصمات الأصابع، فلكل شخص بصمة صوت خاصة به تختلف تماماً عن بصمة صوت أي شخص آخر(٢).

الله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة بحثية مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي بدبي – صـ ٤، د/ ناصر وبن سالم عبد الرازق : عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية – أشغال الملتقي الوطني حول الطب الشرعي القضائي– الوقائع والأفاق – الديوان الوطني للأشغال التربوية – وزارة العدل الجزائرية – ٢٠٠٦م – صـ ٢٦.

(١) د/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد : القرائن في الإثبات الجنائي – مرجع سابق – صـ ٥٦٦.

(٢) د/ محمد فالح حسن : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة – بغداد

وإن طريقة التحليل تحدد بدقة مراحل عملية التعرف وتسلسلها وكذلك الأساليب المستخدمة في فحص الصوت والكلام موضوع التجربة ونماذج الأصوات وهنالك تقنيات معينة لتحليل الصوت لتحديد جنس الشخص والتعرف عليه واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات، أن خاصية الأصوات قد جعلت الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي كبيرة، وذلك عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين إلي ذبذبات خطية مناظرة لها، وتسجيلها علي لوحات خاصة يمكن إجراء عملية المضاهاة بينها وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع إليه للتحقق من شخصيته وأقواله [1]، لقد أعطى استخدام الكمبيوتر في تحليل الأصوات ومقارنتها دفعة قوية للأصوات في مجال تحقيق الشخصية، وأصبح اليوم من الممكن مقارنة الأصوات والتعرف على أصحابها واتضح وجود مميزات فردية وخصائص عامة للصوت منها الرسم الذي تخطه العناصر المركبة، مدة الأحرف الساكنة .

فالقرائن المستفادة من التسجيل الصوتي يمكن المحكمة من الاستناد إليها لاستنباط الوقائع المجهولة المراد إثباتها، شريطة أن يتم الحصول علي الشريط المسجل بالطرق المشروعة ووفقاً للأحكام القانونية، وعلي القاضي أن يبحث الظروف والملابسات التي تم فيها تسجيل الصوت، فإذا تبين أن هذا التسجيل قد تم بصورة غير مشروعة فلا يصح الأخذ به لمنافاته للأخلاق والآداب العامة، ويستطيع القاضي أن يتأكد من ذلك بنفسه أو بواسطة الخبير

الطبعة الأولي ١٩٨٧م– صـ ١٣٠.

(١) د/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد : القرائن في الإثبات الجنائي – مرجع سابق – صـ ٥٧٢.

(١) وذلك لأن مراقبة المكالمات التليفونية أخطر من الوسائل التي تقررت استثناءا على حق الإنسان في الخصوصية، كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والاطلاع عليها، لأن المراقبة تتم دون علم الإنسان، وتتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته، فتجافى قواعد الخلق القديم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلها الدستور، وهو في حقيقته تلصص وانتهاك لألصق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة (٢).

المطلب الثاني

البصمة الوراثية (تحليل الحامض النووي DNA) (٣)

البصمة الوراثية أو تحليل الحامض النووي لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه، وهي التي تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وأنزيماته وشكل بصمة الأصابع ولون البشرة، ومتى حدث أي خلل في بصمة الحامض النووي ينعكس على الإنسان في شكل مرض أو عاهة.

---

(١) د/ آدم وهيب لنداوي : شرح قانون الإثبات – دار القادسية الطبعة الثانية ١٩٨٦ – صـ ٤٣٧.

(٢) المستشار/عدلي خليل :اعتراف المتهم فقهاً وقضاء– دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة ١٩٩١م–صـ ٦٦.

(٣) هو اختصار تعبير "DEOXYRIBO NUCLEIC AC ID" وقد سمي هذا الحامض النووي نظراً
لتواجده في أنويه خلايا الكائنات الحية جميعاً سواء كانت بكتريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاء بالإنسان، ويوجد هذا الحامض علي صورة كروموسومات. راجع د/ عادل محمد المنصوري : بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفي أو إثبات في القضايا الهامة – مجلة كلية الشرطة – العدد التاسع ١٩٩٦م – صـ ١.

تعريف البصمة الوراثية :

تعددت تعريفات البصمة الوراثية نظراً لعدم وضع تعريف محدد ومنضبط لها، ومرجع ذلك هو حداثة هذا المصطلح الذي لم يعرف إلا منذ عام ١٩٥٣م [١]البصمة الوراثية هي " عبارة عن الجينات أو الموروثات التي تدل علي كل إنسان بعينه وهي تختلف في تركيبها من إنسان لآخر ولا يمكن أن تتطابق " [٢].

وعرف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية بأنها " البنية الجينية التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه " [٣] ولقد

---

(١) يرجع الفضل في اكتشاف تقنية البصمة الوراثية وتفرد الإنسان الواحد بين بني جنسه إلي العالم الإنجليزي "أليك جيفري " الذي صاغ اكتشافه عام ١٩٨٥م، وقد اكتشف أن هناك عدداً من التتابعات sequences من المعلومات الوراثية التي تقع علي جزئي إل DNA وتختلف اختلافاً واضحاً بين الأفراد، فقد قام بدراستها ووجد أن لها قدرة عالية علي التكرار، وأكد أن أطول هذه التتابعات المتكررة وعدد مرات تكرارها وموقعها بالتحديد تختلف من فرد لآخر وقد أطلق عليه اسم " المقاطع الطويلة " المحددة ذات الشكل المتعدد، وعملية التحليل تسمي " تحليل البصمة الوراثية أو مظهر DNA وتعد نتائج التحليل لهذه التتابعات والتي تشبه كثيراً في مظهرها الخطوط الكودية المستخدمة في تسعير السلع مميزة لكل فرد بذاته. راجع د/عادل محمد المنصوري : مرجع سابق – صـ٣.

(٢) د/ إيمان طه الشر بيني : البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة– مجلة مركز بحوث الشرطة – العدد الثامن والعشرون يوليو ٢٠٠٥م – صـ ٣٠١، يراجع مزيد من التعريفات للبصمة الوراثية د/ محمد أحمد غانم : الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م – صـ ٦٠.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : القرار السابع بشأن البصمة الوراثية – الدورة السادسة عشر ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ مكة المكرمة.

تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه من جسم الإنسان إلي اكتشاف خواص كثيرة فيه، وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني أو بول أو غير ذلك (١).

إن الاكتشافات الطبية قد دلت علي أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان ٤٦ من الصبيغات (الكر وموسومات) (٢) وهذه الكر وموسومات تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوري اللأكسجيني والذي يرمز إليه (DNA) أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكر وموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلي مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه الموروثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، والطريقة التي تعمل بها، بالإضافة إلي وظائف أخري تنظيمية للجينات (٣)، كما أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة أن لكل إنساناً جينوماً بشرياً يختص به دون سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه بما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتي وإن كانا توأمين (٤).

ومن ثم فقد جري إطلاق عبارة البصمة الوراثية للدلالة علي تثبت هوية الشخص، أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف ب (DNA) الذي يحمله

(١) د/ محمد عبد المنعم طه وآخرون : البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي – معهد علوم الإدارة الجنائية مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وزارة الداخلية – يونيو ١٩٩٩م – صـ ١٠.

(٢) د/ حسن الشاذلي : البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب – ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠م – صـ ٢١.

(٣) د/ حسن الشاذلي : البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب – مرجع سابق – صـ٢١.

(٤) د/ رائد صابر الازيرجاوي : مرجع سابق – صـ ٩٥.

الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبيغات الكر وموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسومات عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الأخر وهي (٣٢) كروموسومات يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحد من الكر وموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروفة باسم (دنا) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به [١]، ومما يدل علي ذلك قول الله تعالي :(إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) [٢]، وأن كل بصمة تتكون من وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في الموروثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بالغة كل فرد من الناس عن الأخر، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملحقة وتبقي كما هي حتي بعد الموت، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم يكون الشقان بصمة جديدة ينقل الفرد أحد شقيها إلي أبنائه وهكذا [٣].

ونجد أن المشرع قد أدخل البصمة الوراثية دليلاً في تحديد هوية المجني عليه في جرائم القتل والجرح، وذلك في عام ١٩٩٨م، في القضية التي تتخلص وقائعها في ارتكاب جريمة قتل شخص ثم إشعال النار فيه في إحدى المناطق الصحراوية، وقد دلت تحريات الشرطة إلى تحديد مكان الواقعة، إلا أنه لم يعثر فيه على عظام أو أشلاء لأنسجة آدمية، ومع ذلك تمكن خبراء

(١) د/ سعد الدين سعد هلالي : البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة مقارنة – مجلس النشر العلمي الكويت – الطبعة الأولي ٢٠٠٠م – صـ ٣٥.

(٢) سورة الإنسان : الآية رقم ٢.

(٣) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية – الدورة السادسة عشر المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من٢١- ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥- ٢٠٠٢/١٠م –صـ ٢٥.

الطب الشرعي من الحصول على كمية من الرمال التي توجد بها آثار دماء من محل الواقعة، وأجروا عليها تحليل ال DNA بطريقة PCR بهدف التعرف عما إذا كانت هذه العينة من الدماء تخص المجني عليه من عدمه، وتم بالفعل استخراج الحامض ولكن نظراً إلى قلة كميته فقد تعذر فنياً استكمال باقي أبحاث الحامض النووي، وإن كانوا قد توصلوا بالفعل إلى أن الدماء من جسم آدمي (١).

تتميز البصمة الوراثية (بصمة الحامض النووي) بالاتي :

١- بصمة الحامض النووي توجد في أي مخلف بشري سائل : كالدم واللعاب والمني أو أنسجة : كالجلد والعظم والشعر .

٢- أن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن حيث إن جزئ الحامض النووي شديد المقاومة وثابت في الجو الجاف، وأن مادة هذا الحامض لا تتلف ويمكن حفظها واستخدامها لعدة سنوات إذا تم هذا الحفظ بطريقة صحيحة، كما أن تركيب جزئ الحامض النووي لا يختلف من خلية لآخري، فالحامض النووي في أي خلية دموية يطابق تماماً الحامض الموجود في أي مادة حيوية، بمعني إن الحامض النووي لدي الفرد متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغير أثناء الحياة (٢).

٣- البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، بالنظر إلي المزايا التي تتمتع بها، فاختبار الحامض النووي في تحديد الهوية يفضل عن نتائج الاختبارات التقليدية فيما

---

(١) د/ أحمد إسماعيل عمر : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد ١٥ صفر ١٤٣١هـ ٢٠١٠م – صـ٢٩٦،٢٩٥.

(٢) د/ محمود محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم – مرجع سابق – صـ ١٤.

يتعلق بتحديد هوية الأشخاص عن طريق الطب الشرعي، فإحداي المشاكل التي لم تجد حلاً في الطرق التقليدية هو فحص المادة الجسدية المختلطة مثل هذا الاختلاط آية مشكلة في الكشف عن تركيب هذا الحامض ولذلك أهميته في قضايا الاغتصاب بصفة خاصة، حيث تختلط الحيوانات المنوية للجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليها (١)،وأكبر مثال علي ذلك قضية الرئيس الأمريكي بل كلينتون ومونيكا لوينسكي التي أتهمته بالاغتصاب وإكراهها علي ممارسة الفعل الجنسي دون رضاها، وبعد إنكاره للتهمة عاد واعترف بالجرم بعد تقديمها فستاناً عليه بقع منوية من علاقة سابقة معه إلي المعمل الجنائي لفحص DNA وأعتذر الرئيس للشعب الأمريكي، وعلي أثر نجاح البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص اعتمد مكتب التحقيقات الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية طريقة اختبار سائل نواة الخلية (DNA) كأحد الوسائل المعتمدة في إجراءات البحث الجنائي (٢).

٤- تظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين المقارنة .

٥- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة

٦- تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية

(١) د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية ٢٠٠٢م – صـ٦٢.

(٢) د/ فخري محمد صالح : كبير الأطباء الشرعيين ورئيس قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل – محاضرات في الطب الشرعي مقررة علي دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٢م – صـ ٢٠.

الإنسان [١]

- أهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي :

في المجال الجنائي تمثل البصمة الوراثية نوراً للعدالة ووسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلي أهلها، وأن الشريعة الإسلامية من مقاصدها العدل والإنصاف حيث إن كل ما يحقق العدل ويظهر الحق من الشريعة، وقد أفتي الفقهاء المعاصرون بجواز استخدام البصمة الوراثية في المجالات المفيدة ومنها استخدامها لإثبات الجرائم [٢].

وتظهر أهمية البصمة الوراثية كدليل جنائي في جرائم متعددة منها :

١- إثبات البنوة والأبوة بعكس فصائل الدم و الطرق الأخرى التي كانت تستخدم لإثبات العلاقة بين الابن وأبيه كقرينة نفي، وأصبحت بصمة الحامض النووي تستعمل لإثبات أو نفي بمعدل ١٠٠% في الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

٢- إثبات درجة القرابة في الأسرة حيث تستخدم بصمة الحامض النووي للإثبات أو النفي في حالة ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين، وكذلك لمعرفة درجة القرابة بين المهاجرين حيث يدعي بعض الأشخاص ممن

---

(١) http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

(٢) راجع في ذلك / البند أولاً من القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١٠م، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل : مدي حجية البصمة- بحث مقدم للمؤتمر نفسه – صـ ٨، د/ إبراهيم أبو الوفا : الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الإسلامي- بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من ٢٢-٢٤ / صفر/ ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧/ مايو /٢٠٠٢م – مجلد ٢ صـ ٢١.

يحملون الجنسية الأوروبية و الأمريكية عند دخول تلك البلاد أو الحصول على إقامة، لذلك فقد لجأت سلطات هذه البلاد إلى إجراء فحص بصمة الحامض النووي على هؤلاء الأشخاص لمعرفة الحقيقة.

٣- التعرف على المجرمين في الكثير من جرائم القتل. قطعة جلد من تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي، عينة من الحيوان المنوي في حالة الاغتصاب،

دم أو سائل منوي مجمد أو جاف أو أنسجة أو سوائل جسيمة موجودة علي مسرح الجريمة، عينة لعاب أو بقايا مضغ لبان،عينة أسنان لضحايا الكوارث، عزل ال DNA من الأشياء التي تم لمسها : مفاتيح – ساعة – معصم – فرشاة أسنان – كوب – تليفون....الخ (١).

٤- يعتبر العمل بالبصمة الوراثية حاجة مجتمعية وإنسانية خاصة مع تزايد معدلات الحوادث الجنائية قتل، والكوارث الطبيعية زلازل وأعاصير ، والتي ينتج عنها الكثير من الضحايا البشرية والجثث المشوهة والمتفحمة التي لا يمكن معرفة هويتها إلا من خلال البصمة الوراثية DNA.

شروط العمل بالبصمة الوراثية :

الضوابط الشرعية :

١- أن لا تخالف البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة.

٢- أن لا تخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل و المنطق الحس و الواقع.

٣- أن تكون أوامر التحليل البيولوجي للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو الولي .

٤- أن تستعمل في حالات التنازع على مجهول النسب، والاشتباه بالمواليد في

(١) http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب نحوها، وضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب أو أسرى الحرب والمفقودين ونحو ذلك (١)، والتنازع على المولود ، والاختلاف بين الزوج والزوجة، والاغتصاب ونحوه، والاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب وإثبات الجرائم ، والتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوه (٢).

٦- منع القطاع الخاص والشركات من المتاجرة فيها .

شروط البصمة من الناحية العملية :

١- أن تكون المختبرات الخاصة بالبصمة الوراثية خاصة بالدولة ليس هدفها الربح.

٢- أن تحرص الدولة على وضع رجال مشهود لهم بالتقوى والإخلاص في المختبرات وإدارتها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث وكل ما يخص الجهد البشري.

٤- أن يتم التأكد من دقة المعمل وصحة النتائج المعتمدة في التحاليل حتي تكون مطابقة للواقع.

٥- أن يكون مسلماً وأن يكون عدلاً (٣).

بيد أن اللجوء إلي طريق البصمة الوراثية يعتمد علي الآتي :

---

(١) د/ علي محي القرة داغي، د/ علي يوسف محمدي : القضايا الطبية المعاصرة دراسة طبية فقهية معاصرة – صـ ٣٦٥.

(٢) د/ علي محي القرة داغي، د/ علي يوسف محمدي : المرجع السابق – صـ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) د/ علي محي القرة داغي، د/ علي يوسف محمدي : المرجع السابق – صـ ٣٦٥.

أولاً : تقرير استخدام هذه الطريقة معقود لجهات التحقيق والمحاكمة، ولا تملك جهة أخري تقرير ذلك، باعتبار أن هذه الجهات المنوط بها التوصل إلي حقيقة الجريمة ووسيلة إثباتها (١). فالقاضي الجنائي من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص عليها، إعمالاً لقاعدة حرية الإثبات في المسائل الجنائية، وللقاضي أن يلجأ في ذلك إلي الطرق المشروعة أو التي يقرها العلم (٢).

ثانياً : أن تكون الجريمة من الجرائم التي تحتاج إلي خبرة فنية واستخدام الحامض النووي لاكتشافها وبيان حقيقتها والوصول إلي مرتكبها، وينبني علي ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلي هذه الوسيلة لاكتشاف الجرائم التي يمكن اللجوء إلي أسباب أخري لاكتشافها، حيث أن الوسائل التقليدية غير مكلفة بخلاف الحامض النووي أو تكون الجريمة بحسب طبيعته التي تتلاءم مع استخدام الحامض النووي (٣).

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن استخدام الحامض النووي يعد من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة رغبة في التوصل إلي حقيقة الجريمة المرتكبة ووسيلة إثباتها بغية تقليل فرص الخطأ القضائي وصبغ الأدلة بالصبغة العلمية، وبما أن البصمة الوراثية من أحدث وسائل الإثبات الحديثة حيث يتطلب استيعابها وفهمها واستخلاص نتائجها خبرة ودراية، وذلك

(١) د/ علي خليفة ألكعبي : البصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية – دار النفائس الأردن الطبعة الأولي ٢٠٠٦م – صـ ٤.

(٢) د / عبد الله عبد الغني غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة – المجلد الثالث ٢٠٠٤م – صـ ١٢٩.

(٣) د/ محسن العبودي : القضاء وتقنية الحمض النووي (البصمة الوراثية) – المؤتمر العربي للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي – جامعة نايف للعوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٧ – صـ ١٣.

حتي تطمئن لها المحكمة وتركن إليها كدليل وبينة للفصل في الدعاوى وبالأخص جرائم القتل فإن على محكمة الموضوع أن تستعين بشهادة الخبير المتخصص في هذا المجال باعتبارها من المسائل الفنية المعقدة، فالخبرة تعد دليلاً ووسيلة للإثبات إلا أن اللجوء إليها يكون استثناء في مسائل معينة وهي الفنية والعلمية لإعانة المحكمة.

وقد يقال إن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي فيجعل للخبير القول الفصل ولا يبقي للقاضي بعد ذلك إلا الإذعان لرأي الخبير دون أي تقدير من جانبه.

وإن كان البعض يرى وبحق أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وأن الأمر لا يعدو أتساع مجال الاستفادة بالقرائن وإعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره، بمعني أن السمات التي تتميز بها الأدلة العلمية بمقدار اتساع مساحة الأدلة العلمية بمقدار ما يكون انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير.

إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التميز بين أمرين: الأمر الأول: القيمة العلمية القاطعة للدليل. والأمر الثاني: الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، وتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي، فهي من طبيعة عمله بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطيعته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها، فمجرد توافر الدليل العلمي فإنه لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة، دون بحث للظروف والملابسات بالإدانة أو البراءة ، فالدليل العلمي

ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة (١).

ومن ثم فإن القانون قد أجاز للخصوم طلب ندب خبير في المسائل الفنية البحتة من المحقق أو المحكمة، وأن تستجيب إلي طلب الخصم في ذلك متي كان الدفع جدياً، فمتى كان الدفاع تمسك بطلب استكمال التحقيق لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة آدمي أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فأنه يكون متعيناً علي المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري، عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل بما قالته من أن فوات مدة طويلة علي الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحته، ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع (٢).

وبالنسبة للدليل الناتج عن تحليل الحامض النووي في الإثبات من حيث قوته الإثباتية في القضايا الجنائية : فإنه من واجب المحكمة عند العمل به الأخذ في الاعتبار أن الأصل هو الأخذ برأي الخبير حيث إن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الدقيقة التي تقتضي التخصص، ولاشك أن هذا الإلزام من جانب المشرع له دلالته، فالقاضي لن يلجأ إلى الخبير لإمداده بالدليل الفني والعلمي ثم بعد ذلك يهمله إلا إذا كان قرار التخلي عن الدليل مسبباً من جانب القاضي، كذلك لا يجوز للقاضي تفنيد الدليل الفني الذي جاء في تقرير خبير البصمة الوراثية بشهادة الشهود وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع. بل أن

(١) د/ أحمد إسماعيل عمر : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص – مرجع سابق – صـ ٢٩٨،٢٩٧.

(٢) د/ أحمد الجمل : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي – المجلة الجنائية القومية – المجلد السادس والأربعون – العدد الثالث ٢٠٠٣م – صـ ٩٩.

المحكمة نفسها لا يجوز لها دحض ما قاله الخبير الفني وما جاء به الدليل العلمي استناداً على معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك أن تستحلي الأمر بالاستعانة بخبير آخر من أهل الخبرة ما دام موضوع الدليل من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل فيها محل الخبير، وللمحكمة أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازماً في المسألة التي طُلب إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوي بالإضافة إليه تؤدي إلي إقناع المحكمة، وللمحكمة أن تأخذ رأي الخبير في أمر لم يكن محل طلب منها، متي كان متصلاً بالمأمورية ومفيداً في إظهار الحقيقة (١).

ومن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بطلب ندب خبير، وبالمقابل فالخبرة الفنية لا تنفض إلا بخبرة فنية مثلها أو أقوي منها، فمتى قدرت أي حالة معينة لا تقتضي عرضاً علي الخبير، لأن ظروف الحادثة أو أوراق الدعوي تشير بذاتها إلي الرأي الواجب الأخذ به، فأنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه (٢). ولا شك أن كل هذه القواعد وغيرها إنما هي دلالة على الحماية والرعاية التشريعية لقيمة الدليل العلمي وقدراته الفعالة في صون الحقوق وإرساء العدالة في المجتمع.

مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية :

إن البصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع، ومن ذلك الأخطاء البشرية،

(١) د/ محمود محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم – مرجع سابق – صـ ٤٨.

(٢) د/ محمود محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم – مرجع سابق – صـ ٨٣.

والجدير بالذكر أن الخطأ في البصمة الوراثية كان أول ما تناوله المجمع الفقهي بمكة المكرمة حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس إلى البصمة الوراثية في حد ذاتها حيث جاء فيه "وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك "

ولقد تنبه القليل من العلماء ومجتهدي العصر بخصوص الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية فهي رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستخدم بدقة، ومواقع الخطأ تكمن فيما يلي :

١- **مسرح الجريمة** : يتعلق مسرح الجريمة بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية كالقتل و الاغتصاب والزنا واللواط، فمسرح الجريمة يعتبر الشريان الأول الذي يتغذى منه معمل البصمة الوراثية فإذا تم رفع هذه العينات البيولوجية من موقع الحادث بطريقة خاطئة أو في حال تعرض العينات لتلوثات بيئية كالرطوبة فانه يؤدي إلى فسادها ومنه إلى فقدان الدليل المادي وضياعه بسب عدم الاحتياط.

٢- **حقل البصمة الوراثية** : " المعمل الجنائي "هذا المختبر يختص بجميع القضايا الجنسية والنسب وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض ويمثل الخطأ هنا في فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل الأخطاء في بطاقات تعاريف الأدلة أو طمس البيانات المدونة.

ولما كانت البصمة الوراثية ما هي إلا مجرد خبرة يبديها الخبير الفني الطب الشرعي، ويبدي رأيه حول واقعة مطلوب الكشف عنها، وفضلاً عن ذلك الأخطاء التي قد تعتري البصمة الوراثية أثناء التحليل البيولوجية، ونظراً لما تتصف به البصمة الوراثية من تقنية عالية تتطلب خبرة علمية دقيقة، ونظراً لهذا كله فإن البصمة إزاء ذلك، تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها في

استخلاص الوقائع وتقدير أدلة الدعوي المطروحة أمامها (١).

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن البصمة الوراثية تعتبر قرينة قضائية تصلح دليلاً كاملاً ويجوز أن يستمد منها القاضي اقتناعه الذي يعتمد عليه في حكمه، وهذا يعني أن الإدانة يمكن أن تبنى على القرائن وحدها، وبمعنى أخر يمكن الإدانة بناء على دليل البصمة الوراثية، وتطبيقاً لذلك جاء في قضاء محكمة النقض بأن " القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام سائغاً مقبولاً "، ومن ثم فإن كل دليل يمكن أن يتولد منه اقتناع القاضي يكون من حيث المبدأ مقبولاً أمامه، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع قبول الأدلة الناشئة عن البصمة الوراثية باعتبارها من الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

المطلب الثالث
البقع والتلوثات اللعابية

البقع والتلوثات اللعابية :

اللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ويحتوي على إنزيمات تساعد على عملية الهضم ويتواجد اللعاب في مسرح الحادث في أماكن العضة الآدمية : إما على جسم الجاني أو المجني عليه، أو بقايا المأكولات الصلبة، أو أعقاب السجائر المتواجدة في مكان الحادث، أو الأكواب الزجاجية المتواجدة في مكان الحادث، أو أغلفة الرسائل وطوابع البريد لأنها في

(١) د/عبد الباسط محمد الجمل : موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة – بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق – دار الفكر العربي – الجزء الأول ٢٠٠٦م – صـ ٢٢.

العادة تتواجد عند عملية لصق الأغلفة والطوابع، واللعاب من النادر رؤيته بالعين المجردة بل لابد لاكتشافها من الاختبارات الكيميائية والمهجرية .

الأهمية الفنية للبقع والتلوثات اللعابية المجالات الجنائية :

التعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم عن طريق الربط بين الآثار الموجودة في مسرح الجريمة والمتهم ، والكشف عن تعاطي المخدرات عن طريق تحليل اللعاب (١).

آثار البقع الدموية :

البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبها، فإجراء الفحوص والاختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه أو المشتبه به بما يحقق أهدافاً منها : تحديد الشخص المشتبه به إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه، فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان ارتكاب الجريمة أو علي ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم، فإن ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه أو فصيلة المتهم فإن ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة، وإن كان لا يؤكدها بصورة قاطعة، ففصائل الدم قد تتشابه بين الأشخاص وكذلك الكشف عن الأمراض(٢).

وفي الحقيقة أن التقدم العلمي أثبت إمكانية الاستفادة في مجال فحص الدم لإثبات البنوة في حال إنكار الأب لها لإثبات جريمة الزنا حيث تعتبر الفصائل الدموية من الأدلة المهمة في الفصل في قضايا تنازع الأبوة، من

---

(١)http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

(٢) د/ عبد الحميد ألشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه والنظرية والتطبيق – منشأة المعارف بالإسكندرية – صـ ١٣٧.

خلال استخدام قوانين الوراثة وفصائل الدم أو نفيها عن المتهم، وذلك عن طريق تحليل دماء كل من الأم والابن والشخص المشتبه به في أنه هو الأب(١).

آثار الملابس :

الملابس جزء هام من عمل الطب الشرعي لذلك لا بد من التحفظ على الملابس التي لها علاقة بالجريمة وإرسالها إلى المختبر الجنائي، حيث يجب خلعها من على الجسم بكل أمانة ودقة دون إحداث أي تمزقات بها، وإذا كانت مبللة بالدماء يجب تركها لتجف تم تطوى بكل عناية، والملابس تساعد على معرفة هوية الشخص المجهول فقد يعثر بها على ما يدل على هويته، كمعرفة جنسيته والعلامات المميزة الموجودة على الملابس ومعرفة نوع الحادث.

آثار الأسنان :

في يونيو ١٩٨١م عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس الندوة الدراسية الثانية الخاصة بطرق تحقق الشخصية والكشف عن الآثار، وقد أقر المجتمعون أهمية الأسنان ونادوا بضرورة الاستفادة منها في التعرف على الأشخاص **ونقصد بآثار الأسنان** : الأسنان الطبيعية والأطقم، وبصمة العضة السنية، وآثار الأسنان إما أن تكون وسيلة للتعرف على صاحبها، و إما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم أخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها.

إن الأسنان سلاح قوي ينشبه الجاني أو المجني عليه في لحم الطرف الآخر فتترك به نوعا من الآثار التالية : إما آثار سطحية تأخذ شكل الأسنان تماما وتظهر بهيئة رضوض خفيفة بلون أحمر، **وإما** آثار غائرة تماثل حجمها حجم الأسنان التي تسبب الآثار، وإما آثار قطوع في اللحم تطابق شكل الأسنان التي

(١) د/ آدم وهيب النداوي : شرح قانون الإثبات – مرجع سابق – صـ ٤٣٩.

سببتها.

وتوجد آثار الأسنان إما في : جسم الجاني أو المجني عليه أي أثر عضة أدمية على الجلد البشري أثناء المقاومة أو العنف، والعضة الآدمية غالبا تكون عبارة عن قوسين متقابلين، بينما عضة الحيوان تكون عادة عبارة عن خطين متوازيين، أو في بقايا المأكولات الصلبة التي قد توجد في مسرح الحادث، أو في أماكن الحرائق والانفجارات حيث تكون غالبا الأسنان هي الأجزاء المتبقية من جسم الإنسان.

الأهمية الفنية لآثار الأسنان في المجالات الجنائية :

تظهر في التعرف على المجرمين لا سيما في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من حالات المقاومة ، والتعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحالات المجهولة، كحوادث القتل الجنائي التي يقوم فيه الجاني بتشويه الجثة وإحراقها لإخفاء معالم الجريمة، أو حالة الجثث التي أصابها التعفن والتحلل بدرجة متقدمة حيث تبقى الأسنان لأنها تقاوم التحلل والتعفن وتقاوم درجات الحرارة العالية، والتعرف على هوية جثث الأشخاص أثناء الحوادث الجماعية والكوارث الطبيعية.

ويمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة المعلومات التالية :

تقدير عمر الجثة من خلال مدى تآكل الأسنان وجذورها، تحديد بعض التشوهات الخلقية والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة، معرفة بعض العلامات المميزة الموجودة في أطقم الأسنان الصناعية، تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي للجثة، معرفة بعض أسباب الوفيات لا سيما حالة الوفاة الناتجة عن التسمم بالسموم المعدنية مثل :الرصاص والزرنيخ، حيث تتسرب هذه السموم إلى جذور الأسنان وتترك آثار تدل عليها إما عن طريق التحليل أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن بل يمكن اكتشافها بمئات السنين، تحديد حرفة صاحب الأسنان : مثل العاملين في مصانع الأحماض

والغازات فاستنشاقهم لها يؤثر على الأسنان ويفقدها لمعانها، تحديد عادات أصحاب الأسنان كتعاطي الكحول والمخدرات، التعرف على أمراض أصحاب الأسنان مثلا الإيدز

له علامات على الأسنان [١].

آثار الشعر :

شعر الآدمي يتميز بوجود ثلاث طبقات : الطبقة الخارجية (البشرة)، والطبقة المتوسطة (القشرة)، والطبقة الداخلية (النخاع)، ويتم العثور على الشعر في جسم الجاني أو المجني عليه، ويوجد خاصة في الجرائم الجنسية، وقد يوجد في يد المجني عليه أثناء المقاومة، كما قد يوجد في الملابس أو الفراش، ويتم فحص الشعر : إما بواسطة العين المجردة لتحديد نوعه أجعد أم مستقيم وتحديد لونه، وإما بواسطة الفحص ألمجهري بواسطة الميكروسكوب : فحص بروتين الشعر بطريقة الفصل الكهربائي، وهذا الاختبار يستخدم لتحديد صاحب الشعر لأن كل شخص له بروتين خاص بصمة الحامض النوويDNA ، ووصل البحث إلى أنه يمكن تحديد الحامض النووي من خلال الشعر الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة من تحديد بصمة الحامض النووي للأشخاص المشتبه فيهم ومقارنتها مع الشعر المضبوط في مسرح الحادث، وإما عن طريق فحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في الشعر هل هو ذكر أم أنثى، أو بفحص المعادن الموجودة في الشعر.

الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية:

التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة من قتل واغتصاب وذلك عن طريق الربط بين الشعر المضبوط في مسرح الحادث وشعر المشتبه فيه

(١)http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

عن طريق DNA، والتعرف على أنواع الجروح وتحديد الأداة المستخدمة في الحادث ، تشخيص بعض حالات التسمم بالسموم المعدنية حيث أنه ثبت أن الشعر تتركز فيه مثل هذه السموم،يستخدم في إثبات حالات البنوة (الحامض النووي)، يتم من خلاله التعرف على وجود عنف ومقاومة [١].

آثار الأظافر :

تعتبر الأظافر من العناصر المهمة في مجال التحقيق الجنائي، وتساعد على التعرف على المجرمين في بعض الحالات كجرائم القتل والاغتصاب والمخدرات والتسممات، حيث يتم تقليم أظافر المشتبه فيه وفحصها ومعرفة نوع الجريمة المرتكبة، فوجود آثار الأظافر حول الفم والأنف يعني أن الجريمة هي جريمة كتم الأنفاس، ووجودها حول العنق يعني خنق يدوي، أما وجودها حول الأعضاء التناسلية للأنثى و الفخذين يعني جريمة اغتصاب أو محاولة اغتصاب [٢].

(١)http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

(٢)http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

المطلب الرابع
آثار الأقدام وآلة التصوير

آثار الأقدام :

يقصد بأثر القدم الطابع الذي يتركه القدم سواء كان عارياً أو محتذياً علي الأجسام المختلفة في مجال الحوادث أو قريباً منها بما يؤدي دراسته إلي التعرف علي الجناة عن طريق العلامات المميزة الموجودة بها والتي يمكن مضاهاتها بآثار أقدام المشتبه فيهم وفي حالة التطابق يعتبر ذلك دليلاً مادياً قاطعاً في عمليات الإثبات الجنائي [١] ، وإن تتبع آثار الأقدام وسيلة قديمة لملاحقة الجناة، وهي وسيلة من خلو الطريق في الصحراء ليتواصلوا إلي السبل والطرق، لهذا نجد أن أهل البوادي وسكان الصحاري هم اخبر الناس بهذا الأمر [٢]:إن آثار الأقدام لها أهمية بالغة في التحقيق حيث استخدم القصاص في تتبع الأثر، وتختلف قيمة أثر القدم الذي يعثر عليه في محل الحادث باختلاف الحالة التي ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعا وقد يكون مجرد قرينة.

ويمكن العثور على آثار الأقدام سواء كانت محتذييه أو غير محتذييه في الأماكن التالية :

الأجسام أو السطوح الصلبة الجافة والنظيفة كأرضية خشب أو بلاط وتكون القدم ملوثة بمادة ما كالتراب، والأجسام اللينة أو الأسطح اللينة أو الرطبة ، والأجسام الصلبة الملوثة بالتراب فترسم القدم طابعا عليها على قدر حجمها وشكلها، و تبدو لنا أهمية آثار الأقدام في الحقل الجنائي في معرفة

---

(١) د/ أحمد بسيوني : التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٨٩م – صـ ٢٨٥.

(٢) د/ عبد القادر إدريس عبدالفتاح إدريس : الإثبات في القرائن – رسالة ماجستير – جامعة الخليل ٢٠٠٥م – صـ ١٢٢.

الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة وقت ارتكابها من حيث أحجام وأثار الأقدام ومعرفة حالة القدم إذا كانت محتذييه أو غير محتذييه أو ترتدي جوارب أو عادية، ومعرفة الجاني في العديد من الجرائم حيث يترك الجاني في بعض الأحيان آثار الأقدام، ومعرفة صاحب الأثر بالتقريب حسب حجم القدم كأن تكون لطفل، ومعرفة اتجاه صاحب الأثر (١).

حجية آثار الأقدام في المجال الجنائي :

تتوقف حجية آثار الأقدام في المجال الجنائي علي نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن، فإذا عثر علي آثار الأقدام العارية وكانت الخطوط واضحة مميزاتها وخصائصها، وأثبتت انطباقها علي قدم المتهم بصورة لا تدع مجالاً للشك فأنها تشكل قرينة قاطعة علي صاحبها ولا تفرق حينئذ عن بصمات الأصابع، ويمكن للمحكمة أن تستند عليها وحدها في إصدار الحكم، أما الأثر المستمد من مضاهاة آثار الأقدام المحتذية فيمكن أن نعتبره من قبيل الدلائل، ولا يكفي وحدة كدليل إثبات ما لم يؤيد بدلائل أخري، علي اعتبار أن الآثار المحتذية يسهل تلفيقها، الأمر الذي يؤدي إلي تجريدها من قوة الإثبات القاطع (٢).

آثار آلة التصوير :

تعتبر آلة التصوير في العصر الحديث أكثر دقة في التقاط الصور التي

---

(١) د/ رائد صابر الازيرجاوي : القرينة ودورها في الإثبات – مرجع سابق – صـ ١٠١، http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

(٢) د/ عبدالعزيز حمدي : البحث الفني في مجال الجريمة – عالم الكتب القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٧٣م – صـ ١٩٠.

تبين وتوضح الحادثة أو الشخص أو التصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية وهي قرنية قوية لولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد والتلاعب لكانت قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في الإثبات، ولكنها تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختصين للتأكد منها [١]. وهذه الوسيلة البصرية الحديثة وإن كانت متقدمة وتساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة، فإنها بقدر ما هي مفيدة بقدر ما هي ضارة، لأنها تشكل تضليل للعدالة، ولأنها يمكن أن تكون عرضة للخدعة، ولهذا يجب على القاضي أن يكون حذراً حذَراً شديداً عند استعمالها [٢].

آثار كاميرا الفيديو:

وهي عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد كافة التحركات في الواقع، ويدخل عليها احتمالية تدخل الإنسان فيها بالتزوير والتلاعب، ولذا فهي تبقى مجرد قرينة، ويجب عرضها على المختصين للتأكد من سلامة تصوير الواقعة من التدخل عليها، وإلا تكون مجرد قرينة ضعيفة [٣].

(١) د/ عدنان حسن عزايزة : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية – دار عمار للنشر والتوزيع – عمان الأردن الطبعة الأولي ١٩٩٠ م – صـ ٢٠٧.

(٢) د/ إدريس لكريني : السلطة التقديرية للقاضي الزجري – الطبعة الأولي ٢٠٠٤م – صـ ١٤٣.

(٣) د/ محمد مصطفي الزحيلى :مدي مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات – الحلقة العلمية لتدريس الأحكام الشرعية عام ١٤٢٧هـ – جامعة نايف للعلوم الأمنية – صـ ١٣.

المطلب الخامس
استخدام الأسلحة النارية

جرائم استخدام الأسلحة النارية تمثل مجالاً هاماً في التحقيقات الجنائية، ويوجد في الوقت الحالي ألاف الأنواع من الأسلحة النارية، ويرافق كل حادث إطلاق نار خروج عدة نواتج عن فوهة السلاح المستخدم.

آثار استخدام الأسلحة النارية تصنف إلى :

١- الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم : حيث يجب على خبير السلاح رفع هذه الآثار المتشكلة على السلاح وكذلك شكل البصمات.

٢- الآثار التي تظهر على الظرف الفارغ : حيث يجب إجراء عملية المسح الشامل لمسرح الجريمة للعثور على الاظرفة الفارغة لتحديد نوع السلاح المستخدم.

٣- الآثار التي تظهر على المقذوف : حيث إن رؤوس الطلقات غالبا ما يعثر عليها في مسرح الجريمة.

وسائل الكشف عن الأسلحة النارية : يتم الكشف عن الأسلحة إما عن طريق العين المجردة والعدسة المكبرة، أو عن طريق استخدام الأشعة تحت الحمراء أو البنفسجية للكشف عن المسحة الرصاصية أو ذرات البارود، أو عن طريق الاختبارات الكيميائية.

تقدير مسافة الإطلاق : لتقدير مسافة الإطلاق التي أطلق منها العيار الناري يتم فحص فتحة الدخول سواء بالملابس أو بالجسم، حيث يختلف شكلها باختلاف المسافة التي أطلق منها العيار، ويتم فحص الآلة ونوع البارود المستعمل كذلك، مما يمكن من تقدير تاريخ حدوث الإصابات النارية، وذلك عن طريق مشاهدة الجروح من حيث التهابها وتقيحها والنظر إلى طبيعة الأجزاء أو الأحشاء التي أصيبت ومعاينة النزيف، وبعد ذلك يتم تقدير المدة التي مضت من وقت حصول الإصابة إلى حدوث الوفاة، وللتأكد أكثر يتم

تصوير محل الإصابة بواسطة الأشعة تحت الحمراء، فتظهر كمية البارود والدخان، فتحديد المسافة إذن له أهمية بالغة في الحوادث، خاصة تلك التي يشك في أنها انتحار، فوجود البارود والدخان على يد القتيل بجانب شكل الجرح واتجاه الفلقة يشكل دليلا قاطعا على أن الضحية قد انتحرت.

وأخيراً لمعرفة الوقت الذي مضى على استخدام السلاح : يتم شم رائحة البارود من فوهة مأسورة السلاح، فإذا كانت الرائحة قوية أمكن القول بأن السلاح لم يمض على استخدامه إلا وقت قصير، أما إذا لم يجد أثر لرائحة البارود يتم إجراء اختبار كيميائي على محتوى الطلق الناري، وذلك عن طريق تحليل دخان البارود الذي بقي في مأسورة البندقية عند خروج الطلق أو داخل الظرف الفارغ (١).

أنواع الأسلحة : إما أسلحة ذات المأسورة الطويلة كالبنادق، وإما أسلحة ذات المأسورة القصيرة، والأولى عبارة عن أسلحة أوتوماتيكية تعمر بخرطوش من ظرف نحاس ورصاصة مغلقة بغلاف نحاس طرفها الأمامي مدبدب، لها خزانة تتسع إلى عدة رصاصات حسب نوع وطراز البندقية، وهناك نوع آخر يعمر بكمية من البارود، أما الثانية فهي عبارة عن أسلحة تطلق رصاصة واحدة في دفعة المسدس أو الطبنجات الأوتوماتيكية التي تعمل بخرطوش نحاس به رصاصة مغلقة بنيكل أو نحاس ومزودة بجزيئية على شكل مشط.

آثار الآلات :

إن الكثير من الجرائم ترتكب بواسطة استخدام الآلات المختلفة كالمفك والمنشار، وتستخدم غالبا في تسهيل ارتكاب الجريمة، وتوجد هذه الآلات على جسم المجني عليه إذا استخدمت كأداة في الجريمة، والآلة هي كل أداة قاطعة أو راضه أو مهشمة أو كاسرة أو ثاقبة.

---

(١) د/ رائد صابر الازيرجاوي : القرينة ودورها في الإثبات – مرجع سابق – صـ ١٠٢.

آثار الآلات : عبارة عن خطوط دقيقة وثنايا عديدة تحدثها الآلة على سطح الجسم، وهي أثر ضغط الآلة في حالة الضغط على سطح كالمطرقة عند الضرب بها أثر نتيجة انزلاقها أو احتكاكها على سطح المواد أثر احتكاكي ترددي في حالة تدوير متكررة كالمبرد .

آثار المواد المتفجرة :

المتفجرات عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات من خصائصها الاحتراق السريع تحت تأثيرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية تصل الى أجزاء المليون من الثانية، وقوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية .

أهداف معرفة الانفجارات النارية في المجال الجنائي :

١- الانفجارات التي توجه ضد الأفراد : تأخذ في الغالب شكل الطرود أو خطاب ملغوم أو عبوة ناسفة بأماكن خفية في سيارة المجني عليه مثلا.

٢- الانفجارات ضد الممتلكات : كالمباني والمنشئات الحيوية وتؤدي في الغالب إلى وفيات غير محددة.

٣- الانفجارات ضد وسائل النقل : كالطائرات وحوادث انفجار وسقوط الطائرات يكتنفها في الغالب الغموض، وهنالك طرق فنية معينة لمعرفة نوع المواد المتفجرة وحجمها .

أثار الزجاج :

كثيراً ما يصاحب بعض الجرائم وجود قطع زجاج في مسرح الحادث ناتجة عن كسر الزجاج وقد توجد على ملابس الجاني أو المجني عليه، والزجاج إما زجاج عادي : وهو على هيئة ألواح زجاجية يستخدم في النوافذ والأبواب، وإما زجاج السيارات وهو على أنواع : **الأول** زجاج تربلكس وهو من الأنواع الآمنة، والثاني زجاج من النوع الذي يتفتت إلى أجزاء صغيرة في حالة

المصادمة، والثالث هو الذي يستخدم لأغراض خاصة ، وهناك طرق لإجراء مضاهاة على الزجاج منها : طريقة الملائمة، وطريقة التحليل الطيفي باستخدام الاسبطتروجراف، وطريقة تعين معامل الانكسار وهو بمثابة البصمة لكل لوح زجاج، وطريقة تعين الوزن النوعي واستخدام الأشعة.

الأهمية الفنية لآثار الزجاج في المجال الجنائي :

تظهر الأهمية الفنية لآثار الزجاج من حيث التعرف على المجرمين عن طريق الربط بين المشتبه فيه بفحص أثار تهشم الزجاج الموجود على جسمه أو ملابسه أو سيارته ومقارنة هذه الآثار مع الآثار الموجودة في مسرح الحادث بالطرق العلمية المتعارف عليها، والتعرف على الإصابات النارية على الألواح الزجاجية، وتحديد زاوية الإطلاق واتجاه سير المقذوف الناري عمودياً أو مائلاً، و ترتيب التسلسل الزمني للإطلاق في حالة وجود أكثر من طلقة.

آثار السيارات :

قد تكون السيارة أداة للجريمة أو لنقل المجرمين، وتتكون أثار السيارات في مسرح الحادث عادة من أثار الإطارات المطبوعة على الأرض أو على الأشياء الأخرى ، وأثار الاصطدام وبقايا الزجاج، و أثار الزيت المتساقطة منها، وكل هذا يساعد على تحديد حجم السيارة ونوعها، ومعرفة الظروف المناخية التي ارتكبت فيها الجريمة، ومعرفة اتجاه المركبة على وجه التقريب إن كانت قادمة من الأمام أو من الخلف وتحديد السرعة.

المطلب السادس
استعراف الكلاب البوليسية

الكلاب البوليسية نوع خاص من الكلاب له مزايا ينفرد بها عن غيره كقوة الشم ودقة السمع وتؤدي مهام مثل تتبع الأثر والتعرف على الجاني أو الجناة والحراسة [١]، واستخدام الكلاب البوليسية من الوسائل الحديثة يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل، ومكان اختفاء الجناة الهاربين، والمكان الذي تخفى فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. [٢] وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم [٣].

ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين، فاستعراف الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد عليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها دليل أساس في ثبوت التهمة على المتهم [٤].

وقد استقر القضاء الأنجلو أمريكي على قبول الدليل الناتج عن استعراف الكلب البوليسي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى بمعنى أنه لا يعول عليه وحده كدليل فهو ليس سوى قرينة غير حاسمة من دلالتها ويجب مساندتها بقرائن أخرى، ويعرض المتهم على الكلب البوليسي وسط مجموعة من الناس

---

(١) د/ إبراهيم غازي : التحقيقات والأدلة الجنائية – مطبعة الحياة دمشق – الطبعة الأولى–جـ ١ صـ ٣٤٥ – ٣٤٨.

(٢) د/ سامي صادق الملا : حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء– المجلة الجنائية القومية العدد الأول – يوليو ١٩٧٤م– صـ ٥٣، ٥٤.

(٣) د/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم– مرجع سابق – صـ ١٦٤.

(٤) المستشار / عدلي خليل: اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – مصر ١٩٨٦م – صـ ٧٦.

وقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار التي شمها، إلا أن المتهم مع هذا قد يعترف وهنا يجب أن نفرق بين أمرين[١]

الأول : إذا كان الاعتراف من المتهم تم قبل قيام الكلب بدوره في عملية الاستعراف ولدى التجهيز لها في هذه الحالة يكون الاعتراف طواعية واختياراً ويكون لهذا الاعتراف نتائجه القوية.

الثاني : أما إذا كان الاعتراف لدى مهاجمة الكلب للمتهم فإنه لا يكون صادراً طواعية واختياراً ومن ثم لا يعول عليه [٢].

(١) د/ ميدر الويس : اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة- منشأة المعارف بالإسكندرية – صـ ٣٩١.

(٢) د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية – عالم الكتب القاهرة ١٩٧٧م – ص٢١٥.

المبحث الثاني
وسائل الإثبات الحديثة في التحقيق

تقسيم :

تثور مشكلة استخدام وسائل الإثبات الحديثة في التحقيق عن طريق الإجراءات العلمية وذلك بالنسبة للأقوال الصادرة عن المتهم حال استجوابه، وبالأخص إقراره بارتكاب فعل مجرم ونحوه، فهل يجوز للقاضي قبول ذلكم الإقرار الناجم عن استخدام إجراءات علمية لا سيما وأن هناك من ينادي بضرورة الاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجال الإثبات، ومن الإجراءات العلمية الحديثة في التحقيق. التنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، ومصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)، وهذه الوسائل الثلاثة كلها تتعامل مع الإنسان (المتهم) بإجباره على الاعتراف بشئ قد لا ينطق به في ظروف الإرادة الطبيعية إذ تعمل على سلب الإرادة منه بتغيب وعيه وتركيزه. وفي هذا المبحث أتناول هذه الوسائل من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول
التنويم المغناطيسي

بدأت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد، ففي مصر الفرعونية كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة أبيدوس يقصدها الناس ويعتبرونها آلهة الطب.

فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي، ومرده إلى وعيه وشعوره، والتأثير المباشر في العقل الباطن، وغرس المعتقدات الطبية فيه، وبالتالي فإن فائدة التنويم تنحصر في تسهيل وتقوية عملية الإيحاء فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية [1].

(١) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص١٦٤.

وقد اتجهت إليه الأفكار حديثاً للاستعانة به في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي حيث إن له أثراً فعالاً على شخصية المتهم يمكن عن طريقه استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة في الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية(١).

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إرادياً لكي يقبل في الإثبات، إذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمراً مألوفاً، وفي حكم أخر لها قضت بأن مقياس قبول الاعتراف في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ظل كما هو مستقر عليه في جميع المحاكم الأنجلو أمريكية منذ مائتي عام، وهو التأكد من صدور الاعتراف عن إرادة، والاعتراف يكون إرادياً عندما يكون صادراً عن حرية تامة واختيار مطلق، وقد استقر الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر والناتج عن التنويم المغناطيسي لأنه اعتراف غير إرادي والحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية (٢)، ولم نعثر في القضاء المصري على حكم يفصح عن اتجاه المحاكم فيها (٣).

وبما أن التنويم المغناطيسي في الاستجواب يعتبر من وسائل الإكراه التي تشل الإرادة، وتفقد الوعي فإن أي دليل يتم الحصول عليه بواسطة ذلك التنويم لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات، ثم إن فكرة الاستجواب تحت

(١) د/ محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم – دار النهضة العربية ١٩٦٨م – ص٤٨٥، المستشار/ عدلي خليل :اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً – مرجع سابق – ص١٤٢..

(٢) د/ جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٥م – صـ ٤٢ – ٥٣، د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم– مرجع سابق – صـ ١٦٧

(٣) د/ ممدوح خليل البحر : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة ١٩٩٦م – صـ ٥٢٢.

تأثير التنويم المغناطيسي تنطوي على اعتداء على شعور المتهم، ومكنون سره الداخلي، وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها(١).

ومن ثم لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي؛ سواء كان ذلك برضا المتهم أو بعدم رضاؤه، لأنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته، كما أن موافقة أو رضا المتهم ليس له أي قيمة قانوناً، لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات التي كفلها له القانون والتي تحيط بدفاعه، وأن هذه الضمانات لا تخصه فقط بل تخص المجتمع كله.

المطلب الثاني
جهاز كشف الكذب

تمكن العلم الحديث (٢) من ابتكار أجهزة ميكانيكية لها قدرة عالية على رصد التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها والتي

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية – ط٢ ١٩٩٠م – صـ ٩٥.

(٢) محاولات علمية لكشف الكذب في عام ١٨٧٥م ابتدأ العالم موسو يستخدم العلم لكشف الكذب فابتدأ بطريقة التداعي اللفظي واستخدم في ذلك ساعة رصد وأعد نحو مائة كلمة معروفة من بينها ثلاثون أو أربعون كلمة تتعلق بموضوع الاختبار، ثم توضع هذه الكلمات في أسئلة توجه إلى الشخص المختبر ويرصد زمن كل إجابة ويستنتج الكذب من التأخير في الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار، وظهر بعدئذ جهاز الرصد ضغط الدم والتغييرات التي تطرأ عليه بسبب الانفعالات النفسية. وأجرى العلماء عدة تجارب أخرى لمعرفة العلاقة بين الحالة النفسية وحركة التنفس، وظهر جهاز عبارة عن اسطوانة حلزونية من السلك مكسوة بغلاف دقيق من المطاط تربط على الصدر، بحث تحدث أقل حركة في = =التنفس أثرا في طول

تصاحب عادة قول الكذب عن طريق أعضاء جسمه الذاتية ومن تلك الأجهزة الميكانيكية الحديثة جهاز كشف الكذب [١].

عُرّف جهاز كشف الكذب بأنه : عبارة عن جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب [٢]، ويعتبر الجهاز من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث الجنائي، واكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص، وقد أعد الجهاز بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم،

الاسطوانة، فتتكمش أو تنفرد فيؤثر حجم الهواء داخل الأنبوبة في مؤثر يرصد هذا الزفير على شكل خطوط.

وابتدأ لومبروزو في عام ١٩٠٤م يستخدم جهازاً لقياس ضغط الدم وتغييره عند الانفعالات النفسية، وبجانب هذه التجارب تعددت المحاولات لرصد التغييرات التي تحدث من أثر تلك الانفعالات النفسية في حركة العين والصوت ودرجة الحرارة، ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائي الخفيف فيه، وتأثر هذه المقاومة بحالة الشخص النفسية. حتى جاء ليونارد كلير فكان أو من فكر في تجميع بعض هذه الأجهزة في جهاز واحد، ويرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة جلد الإنسان بتيار كهربائي خفيف. واستخدم هذا الجهاز في كشف الكذب، وأنشأ سنة ١٩٢٦م أول مدرسة لتعليم طريقة العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرتكز نجاح الجهاز قبل كل شيء على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها، ويقتضي إلماماً كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب. انظر د / سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – مرجع سابق – صـ١٢٨.

(١) د/ محمد فتحي : علم النفس الجنائي تأصيلاً وتحليلاً – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٤٣ م – صـ١٨٩.

(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٢.

ويرصد الجهاز كل التغييرات التي تحدث في التنفس، وضغط الدم، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف فيه [١].

و ينقسم جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة أقسام :

قسم التنفس : ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التي قد تحدث في هذه الحركة، بسبب الانفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب وتغير حجم الصدر.

قسم ضغط الدم: ويرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التي تعتريه.

قسم درجة مقاومة الجلد: ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات[٢].

وتعد أجهزة كشف الكذب إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم، فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط أدائها. ومن ذلك مثلاً التغير في ضربات القلب أو في معدل ضغط الدم أو في إفراز اللعاب أو في سرعة التنفس، وبقياس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها عند استجوابه يتضح ما إذا كان هناك اختلاف بين الحالتين أم لا، ويعطي هذا الاختلاف إن وجد دلالة على أن هذا الشخص لا يقول الحقيقة، وذلك على أساس ما يثبت علمياً من أن الإنسان في جنوحه إلى

(١) د/ سامي صادق الملا :اعتراف المتهم – مرجع سابق – صـ١٢٨.

(٢) د/ سامي صادق الملا :اعتراف المتهم – مرجع سابق – صـ١٢٩.

الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه، وينتج من هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم [١].

واختلفت الآراء القانونية حول إمكانية استخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي في التحقيق والقضاء: ويرجع هذا الخلاف إلى أن أغلب التشريعات لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه حيث انقسم الاتجاه من وجهات النظر المختلفة إلى رأيين :

الرأي الأول : يري أن استخدام جهاز كشف الكذب في البحث الجنائي يكون مقبولا لأنه لا يتضمن أي اعتداء على المتهم وحريته، فهو يقوم على قياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار ولا تؤثر على القاضي[٢].

واعتراف المتهم الصادر نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب يعتبر من عناصر الإثبات لكنه لا يرقى على مرتبة الدليل الكامل، وآخرون يعتبرونه صادراً عن إرادة حرة لعدم استناده إلى إجراء باطل في ذاته، وأنه يشبه مواجهة المتهم ببصمات أصابعه بشرط أن يكون اعترافاً إرادياً لا يشوبه ما يبطله.

وذهبوا إلي القول بأنه لا يجب أن تقف التقاليد القضائية أمام التطور والاستفادة من كل جديد [٣]، كما أن استخدام جهاز كشف الكذب في مرحلة الاستدلال أمر هام للغاية ، حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه، فإذا كان صادقًا اتجه البحث خلف المتهم الحقيقي، وإن ثبت كذبه اتجه إلى البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لإدانته وكشف كذبه.

---

(١) د/ أحمد بن صالح المطر ودي : جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير– جامعة نايف للعلوم الأمنية– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – صـ ١٤٨.

(٢) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – مرجع سابق – صـ ١٣٠-١٣٣.

(٣) د/ حسين محمود إبراهيم : النظرية العامة للإثبات العلمي – صـ ١٤٢.

الرأي الثاني : يري أن الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلاً ويجب استبعاده كدليل في الإثبات، لأن القانون رتب للإفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها، ومن ثم فهو من قبيل الإكراه المادي [١]

أما القضاء الأجنبي فقد أستقر على رفض النتيجة المترتبة على استخدام جهاز كشف الكذب، فقضت المحكمة العليا لولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة (برفض النتيجة المتحصلة من استخدام جهاز كشف الكذب على اعتبار أن الوثوق بتلك النتيجة غير محقق) كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية بأن (الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت مضمون المادة ١/١٣٦). وهذا يعني أنه لا يجوز المساس بما رتبه المشرع القانوني من حقوق للمتهم فيما يتعلق بحق الصمت، ومن ثم فإن الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز – أمام سلطة التحقيق– أو المترتبة على مواجهة المتهم بنتائجه هي اعترافات باطلة [٢].

ومن خلال كلام الباحثين عن هذا الجهاز، تبين أن غاية ما قيل في هذا الجهاز هو الشك في نتائجه فقط، أما من حيث استعماله فالذي يظهر أن هذا الجهاز لا يسلب إرادة المستجوب أو وعيه أو حريته في التعبير، حيث يظل المتهم أثناء الاختبار محتفظاً بوعيه الكامل، فيستطيع أن يعارض ويحتج أو يمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة وأن يباشر جميع ضماناته وامتيازاته، وهذا الجهاز أيضاً لا يمثل اعتداء على حق الإنسان في حياته

---

١) المحامي / نبيل ناجي الزعبي : بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها – مجلة نقابة المحاميين الأردن ١٩٧١م – صـ ٣٢١.

(٢) د/ قدري الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية – مرجع سابق – صـ ١٩٥.

الخاصة ويكشف أسراره وخصوصياته، وكل هذا مما يؤيد القول بجواز استخدامه إذا دعت إليه الضرورة وتعتبر تلك النتائج التي يشير إليها الجهاز قرائن بسيطة لا ترتقي إلى مرتبة الدليل القاطع ولا يجوز أن يبنى عليها وحدها أي حكم قضائي، ولا ترقى أبداً إلى مرتبة الدليل القاطع للأسباب التالية :

١- أن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه لأن هناك من الأشخاص من يستطيع التحكم في هذه الظواهر والأعراض النفسية فلا تظهر.

٢- أنه جهاز غير معتمد حيث ما زالت التجارب تكشف عن آراء متناقضة في هذا الجهاز.

٣- أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهاز التنفسي أو يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق.

٤- أنه جهاز قاصر بمعنى أنه لا يصلح لفحص جميع الأشخاص المشتبه فيهم ، فهو لا يجدي مع الأشخاص الذي تعودوا على الكذب أو الأشخاص الذي احترفوا الإجرام، وكذلك بعض الأشخاص لديه القدرة الكافية لتضليل هذا الجهاز بل وتضليل المحقق نفسه [١].

المطلب الثالث
مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)

(١) د/ محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم – مرجع سابق – صـ ٤٩٦، د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – مرجع سابق – صـ ١٣٢، د/ حسين المحمدي بوادي : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م – ص١٦٧.

مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد مما يؤدي إلى حالة الاسترخاء التي تسلب فيها إرادة الشخص دون تأثير على إدراكه أو ذاكرته فيدلي بما في داخل نفسه، أي أنه يسلب من الشخص الإدراك والتمييز وحرية الاختيار(١).

والعقاقير المخدرة (٢) مواد يتعاطاها الإنسان فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز

(١) د/ محمد آمال الدين إمام : المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار البحوث العلمية الكويت – الطبعة الأولي ١٩٨٣م – صـ ٤٠٣.

(٢) لمحة تاريخية لهذا الأسلوب يرى الغربيين أن فرويد هو أول من وجه الأنظار إلى داخل النفس البشرية ما اتخذ من التحليل النفسي وسيلة إلى كشف ما تخفيه [الأنا] العميقة من ذكريات ورغبات مكبوتة، يرجع إليها الفضل في كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال، فمنذ زمن طويل كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض المواد المخدرة مثل السكالين لإفقاد الوعي، وفي السنين القريبة يبدو أن استعمال الكلوروفورم في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم، وفي عام ١٩٠٥م أثناء قيام هورسلي بعمليات جراحية في انجلترا لا حظ أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية يخزنه عقله الذي يمتنع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعوره على الوجه الكامل، ثم ما لبثت التجارب الطبية الخاصة بالتشخيص النفسي أن انتقلت إلى النطاق القانوني بواسطة بعض الأطباء وعلماء الإجرام، فاستخدمت في البحث عن الشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف والعوامل المؤثرة في الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي، وسميت تلك الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير. انظر د/ محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم للنبراوي – مرجع سابق – صـ٤٦١.

العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية(١).
وأهم تلك المواد : الإفيبان، والإيوناركون، وبنتوتال الصوديوم، وهي العقار المسمى بمصل الحقيقة [٢].

واختلفت الآراء القانونية حول إمكانية استخدام مصل الحقيقة في المجال الجنائي في التحقيق والقضاء وتفرع هذا الخلاف إلى عدة آراء:

الرأي الأول : يري رفض استخدام هذه الوسيلة مع المتهم للوصول إلى الاعتراف، وذلك لما فيها من مساس بحرمة الشخص وسلامته الجسدية، ويعلل أصحاب هذا الرأي رفض اللجوء إلى مصل الحقيقة بأنه قد يترتب عليه أضرار خطيرة بسلامة جسم الإنسان الذي يخضع لها، لما قد تسببه من أمراض قد تؤدي إلى الموت وذلك لما ينتج عن تفاعل للمواد الكيماوية وتأثيرها على القلب والجهاز التنفسي[٣].

الرأي الثاني : يري أنه يمكن استخدام هذه الوسيلة لكن بشرط رضاء المتهم

---

(١) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – مرجع سابق – صـ ١٧٨.

(٢) د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية – مرجع سابق، صـ ١٧٣، ١٧٣، وأضاف بقوله : ويرى البعض أن تلك التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ من الحقائق العلمية أن الأقوال أو الاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري أن تطابق الحقيقة في معظم الأحوال وقد دلت الإحصاءات أن نسبة نجاح هذه المادة في الوصول إلى الحقيقة هي ١٢% فقط – صـ ١٦٩.

(٣) د/ جودة حسين جهاد : الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٢م – صـ ٦٩.

وفي حضور محاميه الذي يوضح له بأن النتيجة قد تكون في غير صالحه [١]،ويعلل أصحاب هذا الرأي بأن المتهم قد يتعرض لوسائل أخرى مشروعة فيها مساس بسلامته الشخصية مثل فحص الدم وغسيل المعدة ولم يعارض ذلك أحد.

الرأي الثالث : يري أن استخدام هذه الوسيلة يعد مشروعًا حتى ولو بدون رضاء المتهم، إلا أنه يعتبر ذلك إجراء استثنائيًا يجب ألا يلجأ إليه إلا في حالات معينة، مثل بعض الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة أو بالنسبة لبعض المتهمين الخطرين [٢].

واعتبرت محكمة النقض أن هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، ومن المقرر في القانون أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة، ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف فعندما يدلى المتهم بأقواله يجب أن يكون في مأمن من كل تأثير خارجي عليه ومن ثم فأي تأثير يقع على المتهم سواء كان عنيفاً أم تهديداً أم وعداً يصيب أرادته وبالتالي يفسد اعترافه. [٣] ويبطل الاعتراف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك [٤].

---

(١) د/ جودة حسين جهاد : الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة – مرجع سابق – صـ ٧٢.

(٢)http://consultantsam.blogspot.com/2008/12/blog-post.html

(٣) انظر د/ محمود محمود مصطفى : تقرير مقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة ١٩٥٣م.

(٤) د/ محمود نجيب حسني : الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد – س٢٩ عدد ٣ – ص ١٥.

ومن المقرر أن السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه ولذا فإن السكران لا يكون أهلاً لصدور الاعتراف منه ولا يجوز للمحقق أن يستعمل الخمر لكي يعدم الإرادة الحرة للمتهم للحصول على اعترافات منه، وإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناوله الخمر قهراً عنه بطل اعترافه بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف. أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده وتصدر حكمها بناء عليه بل لابد من تأييد أدلة أخرى له. (١).

وذهبت القوانين الأجنبية إلى أن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة ولذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية للفرد(٢).

ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلاً طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه حيث نحرف تمييز المتهم ولم تعد إرادته حرة ومقيدة قانوناً (٣)

(١) انظر الدكتور / محمود محمود مصطفى : التقرير المقدم للمؤتمر سابق الإشارة إليه.
(٢) د / ميدر ا لويس : أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة – مرجع سابق – صـ ٣٩٨.
(٣) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – المرجع السابق – صـ ١٧٣.

وذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر "مصل الحقيقة" أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله [١]، ويعتبر هذا الأسلوب شبيه باستخدام العقاقير والقاعدة في القانون الفرنسي أن اعتراف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تعاطيه المادة المخدرة أو المسكرة قهراً عنه فإن اعترافه يبطل، وبالتالي يبطل الدليل المستمد منه، كما أن اعتراف المتهم لا يقبل وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري، أما إذا لم يفقد المتهم الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة الاستناد عليه وحده وأن تصدر حكمها بناء عليه بل لابد من أن تساند مثل هذا الاعتراف أدلة أخرى. [٢]

وقد طرحت مشكلة تأثير المخدر على المتهم على بساط البحث في المؤتمرات الدولية، فرفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد في لوزان سنة ١٩٤٥م أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل، لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع، واتجه نفس الاتجاه المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في لييج في أكتوبر سنة ١٩٤٩م، وفي مؤتمر تولوز الذي انعقد في أكتوبر سنة ١٩٥٠م البحث مشكلة الاعتراف في الإجراءات الجنائية جاء في تقرير ما نول رئيس المؤتمر أن استعمال المخدر محظور حظراً باتاً في التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم، لأن هذه الوسائل توشك أن تمحو كلية شخصية الإنسان

---

١) حكم محكمة استئناف أكس بر وفانس الصادر في ١٩٦١/٢/٨ J.C.P مارس ١٩٦١، صـ ٤٨. نقلاً من بحث غير منشور للباحث الكويتي: د/ عبد الله الهويدي : حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي– ص ١٧.

(٢) نقض فرنسي ١٩٦٠/١٠/١١م نقلاً من تقرير الدكتور / محمود محمود مصطفى : التقرير المقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، مرجع سابق.

وإرادته الواعية كما جاء في التقرير أن الاعترافات التي تصدر من المتهم نتيجة استعمال المخدر تكون مجردة من أي قيمة قانونية، وفي الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة وانعقدت في فيينا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠م لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو المشتبه فيهم، وذلك لأنها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان وبالتالي فإن فيها اعتداء على حقوق الإنسان [١].

(١) د/ سامي صادق الملا : اعتراف المتهم – صـ١٧٣.

الخاتمة وتضمن أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة :

بعد توفيق من الله تعالى وتسديده تم جمع معلومات هذه الدراسة الذي لا شك أنها تعتريها النقص لأنه عمل بشري، والنقص فيه وارد مهما بذل الإنسان من جهد، ولقد حاولت على مدار صفحاتها أن أوضح عدة نقاط أثري بها ساحة البحث العلمي، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع " القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة "، حيث تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة في فروع القانون، فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً، والأدلة الحديثة تحظي بهذه الأهمية باعتبارها من وسائل الإثبات، فهي ذات دور مهم وحيوي وفعال في ميدان الإثبات الجنائي كدليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى.

حيث أصبحت أدلة الإثبات الحديثة هي الوسائل الأكثر اعتماداً في القضاء الجنائي في عصرنا الحالي نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلي استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم دون أن يتركوا آثاراً تدل عليهم، كما أن لها أيضاً دوراً مؤثراً في بيان مصداقية الأدلة الأخرى القائمة معها في الدعوي الجنائية، فالدليل المستخلص بقناعة القاضي الوجدانية يكون أشبه برقيب علي الأدلة الأخرى كشهادة الشهود واعتراف المتهمين وغيرها.

وإن الرقابة التي تفرضها محكمة النقض علي سلطة القاضي في استنباط أو إثبات القرينة القضائية ما هي إلا رقابة قانونية علي الأحكام أو الإجراءات من حيث تسبيبها أو من حيث وقوعها بالغلط، أو انحراف القاضي بسلطته التقديرية في إصدار الحكم النهائي في الدعوي المنظورة لديه، أو لم يكن قراره متفقاً مع العقل والمنطق السليم، وقد توصلنا من هذه الدراسة إلي عدد من النتائج الجوهرية وإلي مجموعة من التوصيات أبينها علي الوجه الآتي :

أولا : النتائج

١- تحظي الأدلة الحديثة بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي سواء من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كالاعتراف وشهادة الشهود وغيرها.

٢- إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني، فإنها قد تعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها، ولذلك فإنه يشترط لقبول الأدلة العلمية توافر شرطان الأول: أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة، والثاني : ألا يكون في الأخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر المسموح به قانوناً.

٣- إن وسائل الإثبات في القانون الجنائي ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه ولا تجاوزه إلي غيره، وإنما هي وسائل إثبات لإظهار العدالة، وأن كل ما يؤدي إلي إظهار العدالة فهو طريق من طرق الإثبات، وإذا كان المشرع قد أعطي للأفراد الحق في حرية اللجوء إلي كافة وسائل الإثبات، فإنه في نفس الوقت أعطي للقضاء سلطة تقديرية شبه مطلقة في الحكم بناء علي اقتناعه الوجداني، وعندما نقول شبه مطلقة فالقصد أنه هناك حالات قيدت فيها تلك السلطة.

٤- من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة والتي ليس فيها مساس بإرادة المتهم وسلامته اتضح أن البصمات بأنواعها وآثار الدم والأقدام والبقع والتلوثات اللعابية واستخدام الأسلحة النارية استقر التطبيق العلمي عليها وتجاوزت الخلاف بحجة عدم مساسها بسلامة جسد المتهم.

٥- عدم مشروعية مراقبة المكالمات التلفونية والأحاديث الشخصية (التسجيل الصوتي والتصنت) لما تمثله من انتهاك لحقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، إلا وفق شروط وضوابط قضائية معينة يحددها القانون، فتسجيل الصوت يعتبر قرينة تساعد القاضي على الاقتناع سواء بالبراءة أو الإدانة.

٦- أصبح للصورة (الكاميرا الفوتوغرافية أو الفيديو) دوراً هاماً في ميدان الإثبات الجنائي فهي تعمل على تجسيد الوقائع كما هي إذا لم يطرأ عليها أي تحريف أو تبديل قد يغني عن المعاينة.

٧- إن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص علي هوية كل فرد بعينه، وتعتبر من أقوي طرق الإثبات التي عرفت حديثاً في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبها، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الو الدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، وذلك من خلال ما يحصل عليه في مسرح الجريمة من مخلفات أو بقايا أدمية، وأن الاعتداد بها كدليل لتحديد هوية مرتكب الجريمة يوجب أن يجري تحليل الحامض النووي في معامل معترف بها، كما يجب إتباع القواعد العلمية في أخذ العينة أو رفعها أو حفظها، وأيضاً يجب أن يراعي أن يكون أخذ العينة من المتهم وفقاً للحدود والإجراءات المسموح بها قانوناً.

٨- استعراف الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد عليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصح وحدها دليل أساس في ثبوت التهمة على المتهم، لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين.

٩- التنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير المخدرة (مصل الحقيقة)، فيهما من سلب لإرادة المتهم بتغيب وعيه، وهذا اعتداء صارخ علي الإنسانية.

١٠- جهاز كشف الكذب وهو ليس كسابقيه بالنسبة لتغييب الوعي وسلب الإرادة، ومن ثم يجوز استخدامه عند الحاجة إليه بإذن من ولي الأمر، مع استحضار أن مخرجاته غير منتجة وغير مطابقة في الواقع غالباً .

١١- لقاضي الموضوع سلطة تقدير مطلقة (القناعة الوجدانية) في المسائل المتعلقة بالإثبات المادي للوقائع، وهذا الإطلاق لا يستبعد رقابة محكمة النقض علي الحكم الجنائي، فيما يتعلق بإثبات واقعة الدعوي، فمحكمة النقض تراقب

المنطق القضائي المتعلق بتلك الوقائع وذلك من خلال تسبيب الأحكام، ووجوب بناء الأحكام علي الجزم واليقين لا علي الشك والتخمين.

١٢- لا يجوز للقاضي تفنيد الدليل الفني الذي جاء في تقرير الخبير بشهادة الشهود. بل إن المحكمة نفسها لا يجوز لها دحض ما قاله الخبير الفني وما جاء به الدليل العلمي استناداً إلي معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك أن تستجلي الأمر بالاستعانة بخبير آخر من أهل الخبرة ما دام موضوع الدليل من المسائل الفنية البحتة التي لا يصح للمحكمة أن تحل فيها محل الخبير.

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة أن يقوم القاضي الجنائي بالاستناد إلي الأدلة الحديثة لكونها من طرق الإثبات الأصلية، وهي بنفس الوقت تساهم في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، فالأدلة الحديثة هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه، فتقدير قيمة الدليل مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع استناداً لمبدأ القناعة الوجدانية.

٢- الاهتمام بالجوانب الفنية لجميع الأدلة الحديثة، وذلك بعمل دورات تدريبية محلية ودولية للقائمين علي سلطات التحري والتحقيق والحكم، وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة، بإنشاء وسائل علمية متطورة، وإيجاد قنوات للتعاون العلمي بين المعامل الجنائية والجهات البحثية، وقيام مؤتمرات علمية يشارك فيها رجال القانون والطب الشرعي والأدلة الجنائية والعلماء المتخصصين في مجال تحليل الحامض النووي DNA لدراسة البصمة الوراثية كتقنية علمية تستخدم في تحديد هوية الأشخاص وبصفة خاصة الجناة وأشلاء المفقودين.

٣- وضع إطار تشريعي للإثبات بالحامض النووي يتضمن تحديد شروط ممارسة المعامل لتحليل البصمة الوراثية، وشروط أخذ العينات والاحتفاظ بها، حتي يمكن القطع بصحة النتائج التي تسفر عنها.

٤- أن تتم التحاليل في المختبرات الحكومية ومصلحة الطب الشرعي دون المعامل الخاصة، ولكي يكتسب تحليل الحامض النووي الثقة والمصداقية يتعين توافر المتطلبات لذلك من كوادر جيدة وخبرة إلي جانب الإمكانيات المادية، والتقنيات العلمية المتطورة التي تسهل جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها.

٥- عمل أرشيف علمي للمحكوم عليهم الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبات جنائية، وخاصة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والقتل، تثبت فيه بصمة الحامض النووي المميز لكل منهم، مع ربط هذا الأرشيف بمشروع الرقم القومي ومشروع الحاسب الآلي للبصمات المعمول به حالياً في مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية في كل البلدان .

٦- استصدار تشريع يلزم تسجيل البصمة الوراثية لكل مولود عند استخراج شهادة ميلاد أو عند إجراء التطعيم الطبي حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٧- زيادة عدد أعضاء القضاة لتخفيف العبء الملقي علي عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها، لأن الإثبات بالأدلة الحديثة يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وإعمالاً للفكر، وهذا يستلزم منه وقتاً ليس بسيطاً، الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقي عليهم وذلك بتخفيف عدد القضايا من خلال زيادة عددهم، حتي يخرج إبداع القاضي إلي حيز الوجود، وضرورة تطوير القضاة من خلال إدخالهم دورات لغرض تنمية وتحفيز قدراتهم الذهنية والتحليلية بما ينسجم مع التطور العلمي العالمي.

وفي الحقيقة وواقع الأمر أن ما وصل إليه الإنسان من ثورات علمية وصلت إلى فضاء السماء فإن العزيز الحكيم يقول : (وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلً)(١) وذلك حتى يعلم الإنسان أن ما وصل إليه من اكتشافات علمية هي بفضل القوي العزيز (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ) (٢) وأن ما وصل إليه الإنسان من علوم حديثة وابتكارات عصرية بفضل الله لا تساوي في الحقيقة شيئا مما استأثر به الله عز وجل في علم الغيب عنده (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) (٣)، (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) (٤)، وفوق كل عالم عالم إلى أن ينتهي العلم إلى الله تعالى الذي هو فوق كل عالم فسبحان الذي خلق فأحسن وسبحان الذي صنع فأتقن (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)(٥).

وفى نهاية البحث لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشرى لابد أن يكون فيه من نقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يذل عنها الفكر فإن كنت أحسنت فمن الله وان كنت أسأت فمنى ومن الشيطان، وأستشهد بقول الأصفهاني : " أنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده لو قدمت هذا لكان أفضل، ولو أخرت ذلك لكان أجمل، ولو غيرت ذلك لكان أحسن، ولو زدت هذا لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل

(١) سورة الإسراء : جزء من الآية رقم ٨٥.
(٢) سورة النحل : جزء من الآية رقم ٥٣.
(٣) سورة الأنعام : جزء من الآية رقم ٥٩.
(٤) سورة يوسف : جزء من الآية رقم ٧٦.
(٥) سورة العلق : الآية رقم ٥.

خالصا لوجهه الكريم انه على كل شيء قدير وبالإحاطة جدير.
﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ (١).

(١) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ٢٨٥.

المصادر وأهم المراجع (*)[1]

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : مصادر التفسير وأحكام القرآن :

١- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدا لله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق/ أحمد عبد العليم البرد ويني – دار الشعب القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٢ جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري :لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٥هـ.

ثالثاً : كتب أصول الفقه وقواعده :

٣ الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤ الأشباه والنظائر : لزين الدين إبراهيم نجم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

٥ قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولي ١٩٩٧م.

رابعاً : كتب الفقه :

٦ العقود الدرية في تنقيح المسائل الحامدية : لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار المعرفة بيروت.

(*) – ملحوظة : يتم ترتيب المراجع بالنسبة لكتب التراث حسب الحرف الأول من اسم الكتاب. أما بالنسبة للكتب الحديثة والقانونية فيتم الترتيب حسب الحرف الأول من اسم المؤلف.

٧ الفتاوى الهندية : للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام – المكتب الإسلامي – محمد أزد بير، ديار بكر، تركيا – الطبعة الثالثة ١٣٩٣م.

٨ تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) المطبعة الميمنية مصر ١٣١٥هـ.

٩ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة مصر ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

خامساً : : كتب اللغة والمصطلحات :

١٠ التوقيف علي مهمات التعاريف : لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق د/ محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر دمشق – ودار الفكر للطباعة والنشر بيروت – الطبعة الأولي ١٤١٠هـ.

١١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق /أحمد عبد الغفور عطا الله – دار العلم للملايين بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

١٢ المعجم الوسيط : مصطفي إبراهيم، الزيات أحمد وآخرون –مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

١٣ جامع العلوم في الاصطلاحات الملقب بدستور العلماء : للقاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري – والجزء الرابع يسمي ضميمة دستور العلماء – دار المعارف النظامية حيدر آباد، الكن، الهند – الطبعة الأولي ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

١٤ لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١) دار صادر بيروت لبنان – الطبعة الأولي ١٩٦٨م.

سادساً : المراجع القانونية

١٥ د/ إبراهيم غازي : التحقيقات والأدلة الجنائية – مطبعة الحياة دمشق – الطبعة الأولى.
١٦ د/ أحمد أبو القاسم : الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
١٧ د/ أحمد بسيوني : التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – ١٩٨٩م.
١٨ د/ أحمد محمد علي : أصول المحاكمات الشرعية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ٢٠٠٤م.
١٩ د/ إدريس لكريني : السلطة التقديرية للقاضي الزجري – الطبعة الأولي ٢٠٠٤م .
٢٠ د/ آدم وهيب النداوي : شرح قانون الإثبات – دار القادسية الطبعة الثانية ١٩٨٦.
٢١ د/ أكرم عبد الرزاق المشهداني، علم مضاهاة الصوت، دراسة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي المعاصر، المقامة بمركز البحوث بشرطة دبي.
٢٢ د/أمال عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨– ص ٦٧٢.
٢٣ د/ جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
٢٤ د/ جودة حسين جهاد : الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٩٢م.
٢٥ د / جوده حسين جهاد، د/ أنيس حسيب المحلاوي : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار الأظهر للطباعة ٢٠١٠/٢٠١١م.
٢٦ د/ حسن جو خدرا : أصول المحاكمات الجزائية – جامعة دمشق ١٩٩٧م.
٢٧ د/ حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي – منشأة المعارف

بالإسكندرية – الطبعة الثانية١٩٩٠م.
٢٨ د/ حسين المحمدي بوادي : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥م.
٢٩ د/ حسين المؤمن : نظرية الإثبات والمحررات والأدلة الكتابية – دار النهضة العربية ١٩٧٥م
٣٠ د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد :الحماية القانونية للجين البشري – الاستنساخ وتدعياته – دار النهضة العربية ١٩٩٨م.
٣١ د/ رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري– مطبعة نهضة مصر بالفجالة – الطبعة الثانية ١٩٥٦م.
٣٢ د / رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام – دار الجيل للطباعة القاهرة – الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.
٣٣ د/ زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – مكتبة الملك فهد الوطنية – الطبعة الأولي ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
٣٤ د/ سعد الدين سعد هلالي : البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة مقارنة – مجلس النشر العلمي الكويت– الطبعة الأولي ٢٠٠٠م.
٣٥ د/عبد الباسط محمد الجمل : موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة – بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق – دار الفكر العربي – الجزء الأول ٢٠٠٦م.
٣٦ د/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد : القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.
٣٧ د/ عبد الحميد ألشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه والنظرية والتطبيق – منشأة المعارف بالإسكندرية.
٣٨ د/ عبدالعزيز حمدي : البحث الفني في مجال الجريمة – عالم الكتب القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٧٣م.

٣٩ د/ عبد الله الهويدي : حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي – بحث غير منشور.

٤٠ د / عبد الله عبد الغني غانم : دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة – المجلد الثالث ٢٠٠٤م – ص ١٢٩.

٤١– المستشار/ عدلي خليل : اعتراف المتهم فقهاً وقضاء – دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة ١٩٩١م.

٤٢ د/ عدنان غرايزة : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية – دار عمان للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي ١٩٩٠م.

٤٣ د/ علي خليفة ألكعبي : البصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية – دار النفائس الأردن الطبعة الأولي ٢٠٠٦م.

٤٤ د/ علي محي القرة داغي، د/ علي يوسف محمدي : القضايا الطبية المعاصرة دراسة طبية فقهية معاصرة.

٤٥ د/عمر السعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني – الدار المصرية للطباعة والنشر بيروت– الطبعة الأولي ١٩٧١ م.

٤٦ د / فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن – مطبعة الاستقلال الكبرى عمان – الطبعة الأولي ١٩٨١م.

٤٧ د/ فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة بغداد ١٩٨٧م.

٤٨ د/ فخري محمد صالح : كبير الأطباء الشرعيين ورئيس قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل – محاضرات في الطب الشرعي مقررة علي دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٢م.

٤٩ د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٦م.

٥٠ د/ فيصل مساعد العنزي : أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة علي حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية.

٥١ د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية – عالم الكتب القاهرة ١٩٧٧م.

٥٢ د/ كمال عبد الواحد الجوهري : تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة – طبعة دار محمود للنشر.

٥٣ د/ ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي – جامعة الموصل كلية القانون – طبعة .١٩٨٨

٥٤ د / مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩م.

٥٥ د/ محمد أحمد غانم : الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨م.

٥٦ د/ محمد الزحيلى : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – بدون دار وسنة نشر.

٥٧ د / محمد الفاضل : أصول المحاكمات الجزائية – دمشق طبعة ١٩٦٣م.

٥٨ د/ محمد آمال الدين إمام : المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار البحوث العلمية الكويت – الطبعة الأولي ١٩٨٣م.

٥٩ د/ محمد زكي ابوعامر : الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنشر ١٩٩٧م.

٦٠ د/ محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم – دار النهضة العربية ١٩٦٨م.

٦١ د / محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية –
دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الطبعة الأولي ٢٠٠٥م.

٦٢ د/ محمد سليم العوا : في أصول نظام الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة ٢٠٠٧م.

٦٣ د/ محمد عبد المنعم طه وآخرون : البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي – معهد علوم
الإدارة الجنائية مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وزارة الداخلية – يونيو ١٩٩٩م.
٦٤ د/ محمد فالح حسن : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة – بغداد الطبعة الأولي ١٩٨٧م.
٦٥ د/ محمد فتحي : علم النفس الجنائي تأصيلاً وتحليلاً – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٤٣ م.
٦٦ د/ محمد مصطفي الزحيلى :مدي مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات – الحلقة العلمية لتدريس الأحكام الشرعية عام ١٤٢٧هـ – جامعة نايف للعلوم الأمنية.
٦٧ د / محمود أحمد طه : شرح قانون الإجراءات الجنائية – بدون دار نشر وسنة طبع.
٦٨ د / محمود أحمد طه – عبء الإثبات – بدون دار نشر وسنة طبع.
٦٩ د/ محمود محمد عبد الله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، دراسة بحثية مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي بدبي.
٧٠ د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – الطبعة الثانية.
٧١ د/ مصطفي ألعوجي : حقوق الإنسان في الدعوي الجزائية – مؤسسة نوفل بيروت – الطبع الأولي ١٩٨٩م.

٧٢ د/ ممدوح خليل البحر : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ١٩٨٣م ، وطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة ١٩٩٦م.

٧٣ د/ ميدر الويس : اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة– منشأة المعارف بالإسكندرية.

٧٤ د/ ناصر وبن سالم عبد الرازق : عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية – أشغال الملتقي الوطني حول الطب الشرعي القضائي– الوقائع والأفاق – الديوان الوطني للأشغال التربوية –
وزارة العدل الجزائرية – ٢٠٠٦م.

٧٥ د/ نائل عبد الرحمن صالح : محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دار الفكر للطباعة و ا لنشر والتوزيع عمان – الطبعة الأولي.

سابعاً : الرسائل العلمية :

٧٦ د/ إبراهيم إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية ونفسية – رسالة دكتوراه – عالم الكتب القاهرة .١٩٩٠

٧٨ د/ أحمد بن صالح المطر ودي : جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير– جامعة نايف للعلوم الأمنية– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٩ د/ جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٥م

٨٠ د/ رائد صابر الازيرجاوي : القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية دراسة مقارنة في
القانونين الأردني والعراقي – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق ٢٠١٠/٢٠١١م

٨١ د/ عبد القادر إدريس عبدالفتاح إدريس : الإثبات في القرائن – رسالة ماجستير – جامعة الخليل ٢٠٠٥م.
٨٢ د / عبد الله العلي الركبان : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – سنة ١٩٧٤م
٨٣ المستشار / عدلي خليل: اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – مصر ١٩٨٦م.
٨٤ د/ عطية مهنا : الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.
٨٥ د/ مفيدة سويدان : نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي – رسالة دكتوراه – القاهرة طبعة ١٩٨٥م.
٨٦ د / نجاتي سيد أحمد : الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجرائي المصري وفي قضاء النقض وفي قضاء الحراسة – دار اللطيف للمطبوعات – سنة ١٩٨٧م.
٨٧ د/ هلالي عبد الإله احمد : النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – الطبعة الأولي – بدون دار نشر.

ثامناً : الدوريات والمؤتمرات

٨٨ د/ إبراهيم أبو الوفا : الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الإسلامي– بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات للفترة من ٢٢-٢٤ / صفر/ ١٤٢٣هـ الموافق ٥-٧/مايو /٢٠٠٢م.

٨٩ د/ أحمد إسماعيل عمر : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات جرائم القصاص – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد ١٥ صفر ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٩٠ د/ أحمد الجمل : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي – المجلة الجنائية القومية – المجلد السادس والأربعون – العدد الثالث ٢٠٠٣م.
٩١ أعمال ندوة المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٩٨٢ بعنوان " حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية " وخاصة ورقة عمل كل من د/ جعفر جواد ألفضلي : الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد المجيد محمد مطلوب : الأصل براءة المتهم
٩٢ د/ إيمان طه الشر بيني : البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة– مجلة مركز بحوث
الشرطة – العدد الثامن والعشرون يوليو ٢٠٠٥م.
٩٣ د/ حسن الشاذلي : البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب – ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية – الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠م.
٩٤ د/ سامي صادق الملا : حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء– المجلة الجنائية القومية العدد الأول – يوليو ١٩٧٤م.
٩٥ د/ عادل محمد المنصوري : بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفي أو إثبات في القضايا الهامة – مجلة كلية الشرطة – العدد التاسع ١٩٩٦م.
٩٦ د/ عادل مشاري : دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية – مجلة المنتدي القانونية – العدد الخامس.
٩٧ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي : بشأن البصمة الوراثية – الدورة السادسة عشر ٢١– المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من٢١– ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥–٢٠٠٢/١٠م.

٩٨ د/ محسن العبودي : القضاء وتقنية الحمض النووي (البصمة الوراثية) – المؤتمر العربي للعلوم والأدلة الجنائية والطب الشرعي – جامعة نايف للعوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٧.

٩٩– د / محمد علي السالم الحلبي : حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت – مجلة الحقوق – عدد ٣ – السنه ٣١.

١٠٠ د/ محمود محمود مصطفى : تقرير مقدم في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما، سنة ١٩٥٣م.

١٠١ د/ محمود محمود مصطفي : دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة مجلة التربية للدراسات الأمنية المجلد الثاني العدد٢.

١٠٢ د/ محمود نجيب حسني : الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد – س٢٩ عدد ٣.

١٠٣ د/ ممدوح خليل البحر : نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية – مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون ربيع ٢٠٠٤.

١٠٤ المحامي / نبيل ناجي الزعبي : بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها – مجلة نقابة المحاميين الأردن ١٩٧١م.

١٠٥ د/ نصر فريد واصل : مدي حجية البصمة– بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي : بشأن البصمة الوراثية – الدورة السادسة عشر ٢١– المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من٢١– ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥–٢٠٠٢/١٠م.

تاسعاً :المواقع الالكترونية :

106- http://consultantsam.blogspot.com/2008/12/blog-post.html

107-http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=252515

108-http://ar.jurispedia.org/index.php/
109-http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html
110-http://hany-16.ahlamontada.com/t189-topic

فهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة :	٢٢١
أهمية الموضوع :	٢٢٤
أهداف البحث :	٢٢٥
منهج البحث :	٢٢٥
خطة البحث :	٢٢٦
الفصل الأول : القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي	٢٢٨
المبحث الأول : ماهية القناعة الوجدانية والإثبات الجنائي	٢٢٨
المطلب الأول : ماهية القناعة الوجدانية	٢٢٩
أولا : ماهية القناعة الوجدانية	٢٢٩
ثانيا : سمات القناعة الوجدانية	٢٣١
ثالثاً : الأسباب التي تبرر الأخذ بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي	٢٣٣
رابعاً : النقد الذي وجه لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي	٢٣٤
المطلب الثاني : ماهية الإثبات الجنائي	٢٣٦
الأسس العامة للإثبات الجنائي	٣٤٠
المبحث الثاني : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية ونطاق تطبيقه	٢٤٤
المطلب الأول : خصائص مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي	٢٤٤
المطلب الثاني : نطاق تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية	٢٤٩

العنوان	الصفحة
المبحث الثالث :ضوابط حرية القاضي في الاقتناع ومدي تأثرها بوسائل الإثبات الحديثة	٢٥١
المطلب الأول : ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية	٢٥١
الفرع الأول : القيود الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية	٢٥١
الفرع الثاني :الاستثناءات الواردة علي حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية	٢٦٣
المطلب الثاني : مدي تأثير وسائل الإثبات الحديثة علي تكوين القناعة الوجدانية للقاضي	٢٦٧
الفصل الثاني : بعض وسائل الإثبات الحديثة	٢٦٩
المبحث الأول : وسائل الإثبات الحديثة في الاستدلال	٢٧٢
المطلب الأول : البصمات	٢٧٢
المطلب الثاني : البصمة الوراثية (تحليل الحامض النووي DNA)	٢٨١
المطلب الثالث : البقع والتلوثات اللعابية	٢٩٥
المطلب الرابع : آثار الأقدام وآلة التصوير	٣٠١
المطلب الخامس : استخدام الأسلحة النارية	٣٠٤
المطلب السادس : استعراف الكلاب البوليسية	٣٠٨
المبحث الثاني : وسائل الإثبات الحديثة في التحقيق	٣١٠
المطلب الأول : التنويم المغناطيسي	٣١٠
المطلب الثاني : جهاز كشف الكذب	٣١٢
المطلب الثالث : مصل الحقيقة (العقاقير المخدرة)	٣١٨

العنوان	الصفحة
خاتمة البحث : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	٣٢٤
فهرس المراجع :	٣٣١
فهرس الصفحات :	٣٤٣